



اسم المقال: المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على سلامة الأشخاص بالوسائل المعنوية (دراسة مقارنة)

اسم الكاتب: خالد اسماعيل شافي، أ.م.د. فاضل عواد محييميد الدليمي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6262>

تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 12:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>





**Penal Liability For The Safety of Abusing People by Moral Means  
Comparative Study**

<sup>1</sup> **Khalid Ismail Shafi** <sup>2</sup> **Dr. Fadhil Awad Muhalmimd Al. Dulami**

<sup>1</sup> **Anbar University/ College of Law and Political Science**

<sup>2</sup> **Anbar University/ College of Law and Political Science**

**Abstract:**

The rules of Penal Law should develop according to the development of humanitarian societies. Modern rules have been established to criminalize every bad behavior that harms the safety of other individuals, but in most cases the activity of sanctions law is late. Therefore, the result go to develop serious or harmful behaviors to the society and individuals. So, that will be rejected morally.

So, the Penal Law was hesitated to criminalize it, and waiting the legislator to identify the right punishment and socially actions to meet the cultural and socially observed to meet the criminal justice and the punishment of the legislation of the legislation and the punishment of the legitimacy of the legitimacy of the criminal offenses and the sanctions, the abuse of the principle of legitimacy and penalties, there are many modern crimes such as abuse by giving Digital Drugs. So, If Law regards the injury of human body as crime in the law. The matter is not clear in the two acts, because there is no specific legal clause can criminalize one of them in directly. So, due to this ambiguity the Islamic Fiqh and Judge try to the localization these acts based on the actual crimes in order to submit the criminals to Penal Law.

**1: Email:**

[kah2011016@uoanbar.edu.iq](mailto:kah2011016@uoanbar.edu.iq)

**2: Email**

[Fadawd57@uoanbar.edu.iq](mailto:Fadawd57@uoanbar.edu.iq)

DOI

**Submitted:** 01/08/2023

**Accepted:** 20/08/2023

**Published:** 06/10/2023

**Keywords:**

Penal responsibility  
safety of persons  
abuse  
digital drug  
moral method.

©Authors, 2022, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على سلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية (دراسة مقارنة)

<sup>١</sup> خالد اسماعيل شافي. <sup>٢</sup> ا.م.د. فاضل عواد محميد الدليمي

<sup>١</sup> جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

<sup>٢</sup> جامعة الانبار/كلية القانون والعلوم السياسية

### الملخص:

ان قواعد القانون الجزائي يجب ان تتطور تبعاً لتطور المجتمعات الانسانية وتقدمها، فتنشأ قواعد جديدة لتجريم كل سلوك مستحدث من شأنه تعريض سلامة الاشخاص للخطر، لكن في معظم الحالات يكون تدخل قانون العقوبات متأخراً، وتكون النتيجة أن تستحدث أفعال خطيرة أو ضارة بالمصالح الجوهرية للمجتمع والأفراد، وتكون منبوذة أخلاقياً ومستهجنة اجتماعياً، ليقف القضاء الجزائي أمامها متردداً بين ضرورة تجريمها والعقاب عليها، وبين انتظار تدخل المشرع لتجريمها وتحديد عقوبتها، إعلاءً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومن هذه الافعال المستحدثة ما يطلق عليه بالإيذاء المبهم، وكذلك الايذاء بواسطة المخدرات الرقمية، فاذا كان الاعتداء على جسم الانسان يعد جريمة في القانون، فان الامر ليس كذلك دائماً في هذين الفعلين، حيث لا يوجد نموذج قانوني محدد يجرم أي منهما بشكل مباشر، مما دفع الفقه والقضاء الى محاولة تكييف هذين الفعلين وفق النماذج الاجرامية القائمة حتى يمكن اخضاع مرتكبها للمسؤولية الجزائية.

### الكلمات المفتاحية:

مسؤولية جزائية، سلامة اشخاص، ايذاء مبهم، مخدرات رقمية، وسيلة معنوية.

### المقدمة

تمثل القوانين الجزائية تجسيداً للأفعال التي تشكل عدواناً على المصالح الجوهرية في المجتمع، لأن هذه المصالح لا تسعى إلى بقاء المجتمع فحسب، بل إلى استمراره وتطوره، والإخلال بالمصالح سواء أكانت فردية أم جماعية يكون في المحصلة النهائية إخلالاً بمصلحة المجتمع بصورة غير مباشرة، فالجريمة ليست مجرد انتهاك لقاعدة قانونية، وانما تعد عدواناً على مصلحة اساسية تمثل الجوهر والمضمون لهذه القاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس كان الاعتداد بالمصلحة عند تجريم الاعتداء على سلامة جسم الانسان، فهذا الحق يمثل مصلحة جوهرية لأنه بصدده إشباع حاجة من الحاجات الإنسانية، وعندما يسبغ القانون حمايته عليه فإنه يتحول إلى مصلحة قانونية، بحيث يكون المساس فيه بأي وسيلة سبباً للتجريم، لان هذا المساس يعد إهداراً او انتقاصاً من المصلحة محل الحماية القانونية كما في جريمة الإيذاء.

علمًا انه لا يكفي أن يكون الشخص مرتكبًا للجريمة كي يستحق العقاب، وإنما يتوجب أن يكون مسؤولاً عن هذه الجريمة، والأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من ارتكبها وأدين قانوناً كمسؤول عنها، وفي هذا تكريس للمبدأ القاضي بأن أي شخص لا يتحمل غير سوء فعله وأن عقوبة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا من ارتكبها، لذا فإن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا إذا كان فاعلاً أو شريكاً في ارتكابها، ومتى تحققت مسؤوليته الجزائية وقع تحت طائلة الجزاء دون الاخذ بالحسبان طريقة ارتكاب الاعتداء وبواعثه، وعليه فإن أي وسيلة مستخدمة لغاية الإجرام، بصرف النظر عن طبيعتها، سواء كانت وسيلة مادية ام معنوية، تقع تحت هذا الوصف.

### أولاً: اهمية البحث:

تحتل جرائم الاعتداء على سلامة الأشخاص اهمية كبيرة في السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع، وذلك نظراً لأهمية الحقوق المعتدى عليها بوصفها أهم حقوق الإنسان والمجتمع، وبالأخص الحق في سلامة الجسم، باعتباره الشرط لممارسة النشاط الطبيعي للإسهام في ازدهار المجتمع وتقدمه، لذا لا بد من شعور الإنسان بقيمته المعنوية وتمتعه بالهدوء والحياة الهنيئة، فالإنسان بالإضافة الى كيانه الجسماني الذي يشكل مادته الملموسة، فإن له أيضاً كيان حسي يشكل شعوراً واحاسيساً ومكامن للنفس، وهذه العلاقة ما بين الوضعين علاقة طردية تظهر فيما يخلفه أي اعتداء على النفس من آثار على جسم المعتدى عليه وحياته.

### ثانياً: اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في قصور النصوص الجزائية عن تجريم بعض الافعال الجرمية المرتكبة بوسائل معنوية والتي من شأنها الاعتداء على سلامة الاشخاص، حيث ان التشريعات لم تتطرق صراحة الى تجريم هذه الافعال، وتطبيقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات فان هذه الافعال تعد مباحة لعدم النص على تجريمها، ومن ثم لا يمكن معاقبة مرتكبيها على الرغم من خطورتهم الاجرامية، كما ان التقيد الصارم بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، سواء على صعيد التكريس التشريعي، أم على صعيد التطبيق القضائي، أدى إلى إفلات مرتكبي العديد من

الظواهر الإجرامية المتعلقة بمشاعر واحاسيس الانسان من دائرتي التجريم والعقاب، لعدم وجود نص صريح بتجريمها والعقاب عليها، خصوصاً انه ليس يوسع المشرع صياغة نصوص التجريم على نحو يستوعب كل ما يكشف عنه التطور المتسارع والمتلاحق في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، بل وابتداع ظواهر إجرامية غير مشروعة ترتكب بوسائل معنوية، وتتسم بالخفاء وصعوبة الاكتشاف بفضل تطور الحياة وتعقد التقنيات، الامر الذي يثير تساؤلاً حول مدى فاعلية النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة في تجريم الاعتداء على سلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية؟

### ثالثاً: منهجية البحث:

يقتضي موضوع بحثنا الاعتماد على منهجي الاستقراء والتحليل للنصوص الجزائية التي تجرم صور الاعتداء على سلامة الاشخاص، والآراء الفقهية التي قيلت في هذا الصدد، وذلك لعرضها ودراستها من خلال التحليل والنقد، ومن ثم استخلاص اهم الاحكام التي جاءت بها النصوص الجزائية القائمة، وتوضيح نطاق تطبيقها من حيث الموضوع، حتى يمكننا الخروج بخلاصة دقيقة عن اسهامها بتجريم صور الاعتداء على سلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية، كما سنعمد في دراستنا الى اتباع المنهج المقارن بين التشريع الجزائري في العراق ونظيره الفرنسي، وذلك حتى يمكننا الافادة من السياسة الجزائية التي اتبعها المشرع الفرنسي في تجريم تلك الاعتداءات ومعاقبة مرتكبيها، مع الاشارة في بعض مواضع البحث الى موقف كل من التشريع المصري والاردني والكويتي.

### رابعاً: هيكلية البحث:

لأجل الاحاطة الكافية بموضوع البحث، سنوزعه على مطلبين، وخاتمة، وعلى وفق الهيكلية الاتية:

#### المطلب الاول: التعريف المسؤولية الجزائية

الفرع الاول: مفهوم المسؤولية الجزائية وصورها

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية الجزائية في الاعتداء بوسائل

معنوية

**المطلب الثاني:** بعض تطبيقات عن الاعتداء على سلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية

الفرع الاول: المسؤولية الجزائية عن الايذاء المبهج

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الايذاء بالمخدرات الرقمية

## I. المطلب الأول

### التعريف بالمسؤولية الجزائية

أن الأصل في الإنسان هو أن لا يكون مسؤولاً عما يرتكبه إلا إذا كان أهلاً لتلك المسؤولية، إذ لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية ان يكون مرتكب السلوك الجرمي أنساناً فحسب، بل لابد أن يكون كذلك متمتعاً بالأهلية الجزائية، وتتحقق هذه الأخيرة متى ما كان مرتكب السلوك وقت ارتكابه له متمتعاً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بادراك معنى الجريمة وتدفعه الى الاختيار بين الأقدام على ارتكابها او الأحجام عنها، وللوقوف على مفهوم المسؤولية الجزائية والاثار المترتبة عليها، سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الاول مفهوم المسؤولية الجزائية وصورها، في حين سنخصص الفرع الثاني لبيان الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية الجزائية في الاعتداء بوسائل معنوية، وعلى النحو الآتي:

### I.أ. الفرع الاول

#### مفهوم المسؤولية الجزائية وصورها

لم تتطرق القوانين الجزائية ومنها القانون العراقي، لتعريف المسؤولية الجزائية واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجزائية عن فاقد الإدراك أو الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز والمكره، لعدم توافر الأهلية الجزائية التي هي ركيزة لقيام المسؤولية، الا ان الفقه قد عرفها بتعاريف عديدة، لذا سنعمد في هذا الفرع الى بيان تعريف المسؤولية

الجزائية ومن ثم الوقوف على صورها، وذلك ضمن فقرتين وعلى النحو الآتي:

### اولاً: تعريف المسؤولية الجزائية:

يقصد بالمسؤولية بشكل عام الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للسلوك الذي يمثل خروجاً على احكامها<sup>(١)</sup>، أما المسؤولية بمفهومها الجزائي فيقصد بها الالتزام بتحمل الاثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة تحقق مسؤولية اي شخص<sup>(٢)</sup>، ويقصد بها أيضاً أن يلتزم الشخص بتحمل نتائج افعاله المجرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها<sup>(٣)</sup>.

وتجد المسؤولية الجزائية أساسها كقاعدة عامة في فكرة الخطأ، وعلى أساس الخطر في حالات استثنائية، وقد اختلف الفقه في أساس المسؤولية الجزائية بين مذهبين هما، المذهب التقليدي (حرية الاختيار)، ومضمونه ان الانسان يتمتع بالاختيار الحر ويمتلك حرية التقدير في اعماله المتباينة، وله القدرة على الاختيار بين مختلف السبل التي تعرض عليه دون ان يكون مجبراً على اختيار سبيل معين بذاته، الامر الذي يتطلب بالضرورة ان يكون مدرگاً لسلوكه مميزاً له<sup>(٤)</sup>، ويؤخذ على هذا المذهب انه لا يمكن القول بصورة قاطعة بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة في تصرفاته كافة، بل إنها تخضع لعوامل عديدة من شأنها ان تضيق من نطاق حريته، كما ان هذا المذهب أغفل شخصية المجرم بحيث لم يراع الظروف الشخصية للمجرم، اما المذهب الثاني فهو المذهب الوضعي (مذهب الجبرية)، ومضمونه انكار حرية الاختيار التي يقول بها المذهب التقليدي، نظراً لان الانسان مسير وليس مخير في حياته، وان الجريمة هي نتاج مجموعة من العوامل داخلية وخارجية، وليست نتاج حرية الارادة

(١) د. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ج ١، (بغداد: مطبعة اسعد، ١٩٨٢)، ص ٤٣.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط ١، (بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١١)، ص ٣٧.

(٣) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢)، ص ١٢.

(٤) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط ٤، (مصر: دار المعارف، ١٩٦٢)، ص ٣٥٦.

والاختيار<sup>(١)</sup>، وهنا لا يمكن القول أيضاً بأن الإنسان مجبر في سلوكه وتصرفاته، نظراً لأن الإنسان له إدراك ووعي وبإمكانه أن يتعرف إلى ما يحيط به وأن يحدد غاياته من خلال سلوكياته التي يسعى الى تحقيقها، وان الإرادة وحرية الاختيار هي أقوى هذه العوامل، كما إن الأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية الجزائية يؤدي إلى توسيع نطاق المسؤولية، بحيث لا تنتفي بانعدام الإدراك وحرية الاختيار، كما انه لا يحدد التدبير الذي توجبه الخطورة وفقاً لجسامة الجريمة، وإنما بالقدر الذي يكفي لاستئصال الخطورة الكامنة في المجرم<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة للانتقادات التي تعرض اليها المذهبان التقليدي والوضعي، ظهر مذهب ثالث اطلق عليه المذهب التوفيقي أو المعتدل - وهو مانويده- ينادي للأخذ بفكرة الخطأ كأساس للمسؤولية الجزائية وبفكرة الخطورة الإجرامية في حالات استثنائية، بمعنى ان المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار، فإن لم يكن لهذه المسؤولية محل كون مرتكب الجريمة غير مسؤول، فمن المستساغ أن تتخذ ضده التدابير الاحترازية لمواجهة خطورته، أما إذا خففت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤولة مسؤولية مخففة فبالإمكان أن تكمل العقوبة بالتدبير الاحترازي، بغية مواجهة الخطورة الاجرامية لدى الجاني<sup>(٣)</sup>.

وبالرجوع الى موقف التشريعات المقارنة بشأن أساس المسؤولية الجزائية، نجد انها تبنت المذهب التوفيقي، ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ اشترط الادراك والاختيار لتحقيق المسؤولية، الا انه عند تعرض الانسان لما ينفي ادراكه أو اختياره فترفع عنه المسؤولية، ولا يمنع ذلك دون اتخاذ تدابير احترازية ضده في حالة تحقق

(١) د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجنائية، ط١، (بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٥)، ص١٣.

(٢) ورود محمد الشريف، جريمة القتل المعنوي (دراسة مقارنة)، ط١، (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥)، ص١٤٠.

(٣) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، (بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٥)، ص٣٣٤.

المسؤولية الجزائية المخففة<sup>(١)</sup>، كما أخذ بهذا المذهب أيضاً قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل<sup>(٢)</sup>، وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل<sup>(٣)</sup>، وكذلك تبنى المشرع المصري هذا المذهب<sup>(٤)</sup>، وتأسيساً على ما تقدم، فإنه يشترط لقيام المسؤولية الجزائية توافر شرطان، هما:

١. **السلوك المجرم قانوناً:** ويقصد به الخطأ الذي يبرر توقيع العقاب، لذا فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإرادة الأثمة، التي من مقتضاها مخالفة أوامر المشرع الجزائي ونواهيهِ وفقاً لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بناءً على نص قانوني، فالنصوص الجزائية لا تجرم سوى السلوكيات الخاطئة التي تضر بمصلحة المجتمع، فالسلوك غير المشروع يعد سبباً لقيام المسؤولية الجزائية وبانعدامه لا تقوم المسؤولية<sup>(٥)</sup>.

وللسلوك درجتان هما، السلوك العمدى والسلوك غير العمدى، ويتحقق السلوك العمدى عندما يريد الإنسان الفعل والنتيجة التي تتكون منها الجريمة، ويعبر عنه اصطلاحاً بـ(القصد الجنائي) وهو لازم في الجرائم العمدية كجريمة القتل العمد<sup>(٦)</sup>، اما السلوك غير العمدى فإنه يتحقق عندما يريد الإنسان الفعل فقط غير قاصد للنتائج التي تترتب عليه، ولكن يشوب عمله إهمال أو عدم احتياط يؤدي إلى حدوث النتيجة التي يعاقب عليها القانون كجريمة القتل الخطأ<sup>(٧)</sup>.

(١) نصت المادة (٦٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لاي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة. اما اذا لم يترتب على العاهة في العقل او المادة المسكرة او المخدرة او غيرها سوى نقص او ضعف في الادراك او الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عنراً مخففاً)).

(٢) نصت المادة (١/٧٤)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل، على ((لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة)).

(٣) المواد (٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥)، من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٤) المادة (٦٢)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٥) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص ٢٠٦.

(٦) د. السعيد مصطفى السعيد، مصدر سابق، ص ٤١٨.

(٧) د. علي حسين الخلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص ٣٣٧.

٢. الاهلية الجزائية: ويقصد بها مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك وإرادة، أو هي صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جزائياً، فهي وفقاً لهذا المعنى تعد شرطاً جوهرياً لقيام المسؤولية الجزائية، وهذا يعني انه يتوجب ان يكون مرتكب السلوك متمتعاً بالملكات الذهنية والعقلية التي تسمح له بادراك معنى الجريمة والعقوبة، ومن ثم تدفعه الى الاختيار بين الاقدام على ارتكاب السلوك المجرم قانوناً وبين الاحجام عنه<sup>(١)</sup>.

فالادراك (التمييز) هو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وطبيعته، وتقدير النتائج المترتبة عليه من حيث الواقع، وتنصرف هذه القدرة إلى ماديات السلوك فتتعلق بكيانه وعناصره وخواصه، كما تنصرف ايضاً إلى آثاره من حيث ما ينطوي عليه من خطورة على حقوق معينة تكفل النصوص القانونية حمايتهما، ولا تنصرف إلى التكيف القانوني للسلوك أي العلم بحكم القانون عليه<sup>(٢)</sup>، حيث يسأل الشخص عن سلوكه ولو كان يجهل ان القانون يعاقب عليه، إذ لا يصح الاعتذار بجهل النصوص القانونية الجزائية<sup>(٣)</sup>.

اما حرية الاختيار (الارادة) فيُقصد بها قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه، او هي المقدره على تقرير شيء أو القيام بعمل معين، ناتجة عن عمل القوى العقلية لدى الإنسان المؤهلة له للإدراك والتصرف، انطلاقاً من فكرة معينة تكونت لديه نتيجة

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩)، ص ٥٣.

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، (بغداد: مطبعة الفتيان، ١٩٩٨)، ص ٢٣٦.

(٣) نصت المادة (١/٣٧)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((ليس لاحد ان يحتج بجهله بإحكام هذا القانون او اي قانون عقابي اخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)).

لسياق ذهني واعٍ وملّم بعناصر ومواصفات هذه الفكرة<sup>(١)</sup>، وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب، فهي اما أسباب خارجية كالإكراه أو حالة الضرورة، او قد تكون أسباب داخلية كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم، يتضح وجود ترابط بين عناصر الاهلية الجزائية، لان الشخص الذي لا يتمتع بالإدراك لا يقوى على التمييز بين الصواب والخطأ، ومن ثم لا يقوى على توجيه ارادته والاختيار، وان غياب احدهما او كليهما يرفع المسؤولية الجزائية ويمنعها، لذا سمي ما يؤثر فيهما بموانع المسؤولية الجزائية.

### ثانيا: صور المسؤولية الجزائية:

ان المسؤولية الجزائية كقاعدة عامة هي مسؤولية شخصية، فكل من يرتكب سلوك جرمي يسأل عنه وعن الدور الذي قام به بعدّه مساهمًا فيها، ولا يحل أحد محل آخر في نطاق المسؤولية الجزائية فيأخذ عنه الصفة الجرمية، كما أن هذه المسؤولية لا تنتقل من شخص الفاعل إلى شخص آخر، ولا يمكن للمحكمة أن تنقل تلك المسؤولية إلى غير الفاعل حتى وإن كان ذلك برضى الأخير وموافقته، وهذه القاعدة مطلقة وعامة دون استثناء، الا ان التطورات الحاصلة في اواخر القرن التاسع عشر وظهور الثورة الصناعية، فضلاً عن خروج النشاطات عن نطاق الشخص الطبيعي إلى يد مجموعة من المصالح اطلق عليها في القانون المدني تسمية الشخص المعنوي، والذي يتجسد في تكتلات بشرية ومالية وقيامه بنشاطات قد تخلف أضرار تفوق أحيانا ما قد يسببه الشخص الطبيعي<sup>(٣)</sup>، كل ذلك أدى الى توسع مفهوم المسؤولية الجزائية، وظهور فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، علماً ان مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية لا تخرج عن نطاق المسؤوليتين العمدية وغير العمدية.

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، (بغداد: مطبعة الزمان، ١٩٩٢)، ص ٣٢٤.

(٢) د. اكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

(٣) د. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائية، ط ١، المجلد الثالث، المدخل الى دراسة الحقوق والعلوم الجنائية، (بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٥)، ص ٣١٩.

والأصل أن الجريمة يرتكبها شخص واحد، ولكن قد يحدث أن يشترك أكثر من شخص في ارتكابها وهنا نكون بصدد مساهمة جزائية، وهي تعني وجود أكثر من شخص يسعى إلى تحقيق جريمة معينة، فتتضافر جهودهم في سبيل ذلك بأن يشتركوا ويتعاونوا جميعاً في السلوكيات المؤدية إلى الجريمة، فتقع ثمرة لهذه الجهود ونتيجة لمجموع تلك السلوكيات، كما يقصد بالمساهمة ايضاً تعدد الجناة<sup>(١)</sup>، الذين ارتكبوا الجريمة، التي تمثل الغرض الإجرامي الذي يسعى إليه المساهمون كافة، وبذلك تكون الجريمة وليدة لتعاون ومساهمة أكثر من شخص لكل منهم إرادة إجرامية مستقلة ودور إجرامي يسعى به لتحقيق الجريمة محل الاشتراك<sup>(٢)</sup>، وتتباين أدوار هؤلاء الأشخاص، فبعضهم يقوم بأدوار رئيسية في ارتكاب الجريمة، تدخل في نطاق الركن المادي للجريمة فتكون مساهمته في إحداثها مساهمة أصلية ويسمى حينئذ بالفاعل أو المساهم الأصلي، والبعض الآخر يقوم بأدوار ثانوية في ارتكابها تخرج عن نطاق الركن المادي للجريمة فتوصف مساهمته حينئذ بالمساهمة التبعية ويسمى بالشريك أو المساهم التبعي<sup>(٣)</sup>.

وبالرجوع الى موقف التشريعات المقارنة بشأن المساهمة الاصلية المادية (الفاعل المادي للجريمة)، نجد ان المشرع العراقي حدد في قانون العقوبات الحالات التي يعد فيها المساهم فاعلاً مادياً للجريمة، إذ نص على ان: ((يعد فاعلاً للجريمة: ١\_ من ارتكبها وحده او مع غيره، ٢\_ من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الاعمال المكونة لها...))<sup>(٤)</sup>، في حين نجد ان المشرع الأردني نص في المادة (٧٥) على ان: ((فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم

(١) والمقصود بالتعدد هنا هو التعدد غير اللازم لقيام الجريمة أي المساهمة الاحتمالية لا المساهمة الضرورية، والتي يكون فيها التعدد لازماً لقيام الجريمة، كما في جريمة الزنا والتي تحتم وجود زوج وشريك. للمزيد ينظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢)، ص ٤١٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦)، ص ٥٤١.

(٣) د. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧)، ص ١٤٠.

(٤) المادة (١/٤٧ و٢)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

مباشرة في تنفيذها))، اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اكد على الفاعل المادي للجريمة، وذلك بموجب المادة (٣٩) من قانون العقوبات، والتي نصت على ان: ((أولاً: من يرتكبها وحده أو مع غيره. ثانياً: من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمدا عملا من الأعمال المكونة لها))، وعلى ذات النهج سار المشرع الكويتي في قانون الجزاء<sup>(١)</sup>.

اما بخصوص المساهمة التبعية فلم تنص التشريعات المقارنة على تعريفها، الا انها حددت صورها على سبيل الحصر، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات العراقي بموجب المادة (٤٨) وقانون العقوبات المصري في المادة (٤٠)، وقانون العقوبات الأردني وفق احكام المادة (٨٠) وقانون الجزاء الكويتي طبقاً لإحكام المادة (٤٨)، حيث يتضح من هذه التشريعات ان صور المساهمة التبعية هي التحريض والاتفاق والمساعدة، وفي هذه الصور يقوم الشريك بسلوك ثانوي او تبعي في مرحلة تسبق مرحلة التنفيذ، إذ ينحصر سلوك الشريك في مرحلة التفكير والتحضير لارتكاب الجريمة، ولا يقوم بدور رئيسي يتصل اتصالاً مباشراً بالأفعال المكونة للركن المادي في الجريمة، اما إذا كان الشريك متواجداً في مكان ارتكاب الجريمة او أي فعل من الأفعال المكونة لها فانه يُعد بحكم الفاعل الأصلي، وهذا ما أكد عليه المشرع العراقي<sup>(٢)</sup>.

(١) نصت المادة (٤٧)، من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل، على ان: ((يعد فاعلاً للجريمة: أولاً: من يرتكب وحده او مع غيره الفعل المكون للجريمة، او يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها، ثانياً: من تصدر منه أفعال مساعدة اثناء ارتكاب الجريمة، او يكون حاضراً في المكان الذي ترتكب فيه الجريمة او بقربه بقصد التغلب على اية مقاومة، او بقدر تقوية عزم الجاني)).

(٢) المادة (٤٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## الفرع الثاني

### الآثار المترتبة على تحقق المسؤولية الجزائية في الاعتداء بوسائل معنوية

إذا توافرت اركان جريمة الاعتداء على حياة وسلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية التي سبق ذكرها في الفصل الثاني من هذه الرسالة، وجبت العقوبة على مرتكبها والمشاركين فيها ان وجدوا، كون ان النصوص القانونية لم تتطلب لارتكاب جريمة الاعتداء على حياة وسلامة الاشخاص وسيلة معينة، فالمشرع لا يعتد بوسيلة الاعتداء ولا تعنيه في شيء، فكل الوسائل بنظره تصلح أداة للاعتداء إذا ما تمكن الفاعل من تحقيق هدفه الإجرامي بواسطتها، لذلك فإن الجاني لا يعفى من العقاب حتى وأن ارتكب جريمته بوسيلة معنوية لم ينص عليها المشرع<sup>(١)</sup>.

وبشأن عقوبة المساهم الاصيلي في جريمة الاعتداء على حق الانسان في حياته بوسيلة معنوية، فقد تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات عقوبة القتل العمد والضرب المفضي الى موت والقتل الخطأ، إذ نصت المادة (٤٠٥) منه على ان: ((من قتل نفساً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت))، بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة في القتل سواء كانت مادية ام معنوية، وقد شدد المشرع عقوبة القتل العمد وجعلها الاعدام او السجن المؤبد اذا ما

(١) د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الاشخاص، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤)، ص٣٩٩.

اقتترنت بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة (٤٠٦)<sup>(١)</sup>، في حين أكدت المادة (٤١٠) من ذات القانون على عقوبة الضرب المفضي الى موت والتي نصت على ان: ((من اعتدى عمداً على آخر بالضرب أو بالجرح أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى إلى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجني عليه من أصول الجاني أو كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ووقع الاعتداء عليه أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك))، اما بخصوص عقوبة القتل الخطأ فقد حددتها المادة (١/٤١١) بالحبس والغرامة او احدي هاتين العقوبتين، إذ نصت على ان: ((من قتل شخصاً خطأ أو تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً . إهمال أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

وكذلك فعل المشرع المصري الذي عاقب كل من قتل نفساً عمداً بالسجن المؤبد او المشدد، وتكون العقوبة الاعدام اذا اقترنت بجناية اخرى او تنفيذاً لغرض ارهابي، اما في

(١) نصت المادة (٤٠٦)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان: ((١- يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية: أ- إذا كان القتل مع سبق الإصرار أو التردد. ب- إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، أو مفرقة أو متفجرة. ج- إذا كان القتل لدافع دنيء أو مقابل أجر، أو إذا استعمل الجاني طرقاتاً وحشية في ارتكاب الفعل. د- إذا كان المقتول من أصول القاتل. هـ- إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك. و- إذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد. ز- إذا اقترنت القتل عمداً بجريمة أو أكثر من جرائم القتل عمداً أو الشروع فيه. ح- إذا ارتكب القتل تمهيداً لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو تسهياً لارتكابها أو تنفيذاً لها أو تمكيناً لمرتكبها أو شريكه على الفرار أو التخلص من العقاب. ط- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي أو شرع فيه خلال مدة لتنفيذ العقوبة. ٢- وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في الأحوال التالية: أ- إذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادي فعله إلى قتل شخصين فأكثر. ب- إذا مثل الجاني بجثة المجنى عليه بعد موته. ج- إذا كان الجاني محكوماً عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ - ط) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوبة)).

جريمة الضرب المفضي الى موت فقد عاقب المشرع الجاني بالإشغال الشاقة او بعقوبة السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات، كما عاقب المشرع ايضاً كل من تسبب خطأ في موت شخص آخر بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(١)</sup>، من دون أن يخصص للقتل وسيلة معينة، وعلى ذات النهج سار المشرع الاردني، فقد جعل عقوبة القتل قصداً بالإشغال المؤبدة او الاعدام، وعاقب الجاني في جريمة الضرب المفضي الى موت بعقوبة الاشغال مدة لا تقل عن سبع سنوات، في حين عاقب الجاني في جريمة القتل الخطأ بعقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات<sup>(٢)</sup>.

اما بالنسبة لموقف المشرع الكويتي، فقد نص في قانون الجزاء صراحة على إمكانية حصول القتل بأساليب معنوية<sup>(٣)</sup>، وحدد عقوبة القتل العمد بالإعدام او السجن المؤبد ويجوز اضافة غرامة لا تتجاوز الف ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، كما حدد عقوبة جريمة الضرب المفضي الى موت بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنين ويجوز اضافة غرامة لا تتجاوز سبعمائة وخمسين ديناراً، اما جريمة القتل الخطأ فقد جعل عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين<sup>(٤)</sup>.

اما بالنسبة لعقوبة المساهم الاصيلي في جريمة الاعتداء على حق الانسان في سلامة جسمه (الايداء) بوسيلة معنوية، فقد حددها المشرع العراقي بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا افضى فعل الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة عمداً، إذ ان المشرع اعتبر هذه الجريمة من نوع جنائية، اما اذا لم يقصد الجاني اصابة المجني عليه بعاهة

(١) ينظر: المواد (٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.

(٢) ينظر: المواد (٣٢٦ و ٣٢٨ و ٣٣٠ و ٣٤٣)، من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٣) نصت المادة (١٥٧)، من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل، على ان: ((نصت على انه: ((يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر، ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت، في الحالات الآتية: ... ثالثاً: إذا حمل الفاعل المجني عليه على ارتكاب فعل يفضي إلى موته باستعمال العنف أو بالتهديد باستعماله وثبت أن الفعل الذي أفضى إلى موت المجني عليه هو الوسيلة الطبيعية لتوقي العنف المهدد به)).

(٤) ينظر: المواد (١٤٩ و ١٥٢ و ١٥٤)، من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

مستديمة فتكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس<sup>(١)</sup>، في حين اذا سبب فعل الاعتداء للمجني عليه اذى او مرض بدون ان ينشأ عنه عاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وشدد المشرع عقوبة الحبس وجعلها مدة لا تزيد على ثلاث سنوات او الغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، اذا سبب فعل الاعتداء كسر عظم المجني عليه او نشأ عنه مرض يعجز معه من القيام بإعماله مدة تزيد على عشرين يوم، اما اذا ارتكب فعل الايذاء باستخدام سلاح ناري كمن يطلق عيارًا ناريًا بجوار المجني عليه المصاب بمرض القلب فيصيبه بأذى، او آلة معدة لهذا الغرض او مادة حارقة او ضارة فتكون العقوبة الحبس مطلقاً<sup>(٢)</sup>.

اما بخصوص عقوبة المساهم التبعية (الشريك)، فقد اختلفت التشريعات المقارنة في تحديدها، فقد جعل المشرع الأردني عقوبة المساهم التبعية أخف من عقوبة المساهم الأصلي، فاذا كانت عقوبة الفاعل الأصلي اعدام، يعاقب الشريك معه بالإشغال المؤبدة او بالإشغال من عشرين سنة الى خمس وعشرون سنة، وفيما عدا ذلك يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل بعد تخفيضها من السدس الى الثلث<sup>(٣)</sup>، في حين ساوى كل من المشرع العراقي والمصري والكويتي بين عقوبة المساهم الأصلي والمساهم التبعية<sup>(٤)</sup>، الا ما استثنى بنص خاص، إذ قد يقرر للمساهم التبعية عقوبة أخف او اشد من عقوبة الفاعل الأصلي، او يعفى منها، كما لو عدل المساهم التبعية عن المساهمة في الجريمة قبل وقوعها فلا عقاب عليه<sup>(٥)</sup>.

وعليه اذا توافرت اركان جريمة الاعتداء على حق الانسان في حياته وسلامة جسمه، وشروط المسؤولية الجزائية المتمثلة بالتمييز والارادة، فان الجاني يسأل جزائيًا وينال العقوبة

(١) المادة (٤١٢)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٤١٣)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) ينظر: المادة (٨١)، من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٤) ينظر: المادة (٥٠/١)، من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٤١)، من قانون العقوبات المصري، والمواد (٥٥، ٥٣، ٥٢)، من قانون الجزاء الكويتي.

(٥) ينظر: المادة (٥٤)، من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.

المقررة قانوناً، وعلى الرغم من ذلك قد يقترن السلوك المرتكب بأسباب من شأنها ان تمحو الصفة الاجرامية عنه يطلق عليها اسباب الاباحة، والتي من شأنها ازالة الصفة غير المشروعة من السلوك الذي تقترن به وتخرجه من نطاق الجرائم المعاقب عليها الى سلوك مشروع لا عقاب عليه<sup>(١)</sup>، وقد تطرق المشرع العراقي في قانون العقوبات الى هذه الاسباب في المواد (٤٦-٣٩) اذا توافرت في السلوك المجرم قانوناً ازلت عنه الصفة الجرمية واصبح سلوك مباح ومشروع، وهذه الاسباب هي أداء واجب واستعمال حق والدفاع الشرعي، وتتميز هذه الاسباب بطبيعة موضوعية خاصة ينصرف اثرها السلوك وليس الى مرتكبه، بمعنى ان أثرها يمتد الى كل شخص ساهم في الجريمة<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم اسباب الاباحة من حيث موضوعها الى اسباب عامة واسباب خاصة، فالأسباب العامة هي التي تنتج أثرها بالنسبة الى جميع أنواع الجرائم كاستعمال الحق وأداء الواجب، اما اسباب الاباحة الخاصة فهي التي لا تبيح الا جرائم معينة، كحق الدفاع الشرعي في جرائم الاعتداء على حياة الانسان وسلامة جسمه، كما تنقسم ايضاً من حيث اساسها الشخصي إلى أسباب إباحة مطلقة وأسباب إباحة نسبية، ويراد بأسباب الإباحة المطلقة تلك الاسباب التي يمكن ان يستفيد منها اي شخص بصرف النظر عن صفته، ومثالها حق الدفاع الشرعي، اما أسباب الإباحة النسبية فهي التي يستفيد منها أشخاص معينين بالذات دون غيرهم، لتوافر صفات خاصة فيهم مثل مباشرة الطبيب للأعمال الطبية والجراحية فلا يستفيد منها الا الطبيب<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم يتضح لنا ان الاثار المترتبة على توافر سبب من اسباب الاباحة هي انعدام المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية بحق مرتكبي الجريمة، كما تسري هذه الاثار الى كل

(١) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص١٧٣.

(٢) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩)، ص٦٤٩.

من ساهم في ارتكاب الجريمة، كون ان المشرع اضى صفة المشروعية على السلوك غير المشروع عند توافر احد هذه الاسباب، إذ يتضح قصد المشرع من عبارة (لا جريمة اذا وقع الفعل قياما بواجب)<sup>(١)</sup>.

كما ان هناك ظروف اخرى من شأنها اذا ما اقترنت بالسلوك المجرم ان تنفي المسؤولية الجزائية عن مرتكبه، وهذه الظروف لا تزيل الصفة الجرمية عن السلوك وتجعله مباح كما هو الحال في اسباب الاباحة، وانما تحول دون قيام مسؤولية الجاني مع بقاء الصفة غير المشروعة في السلوك، لذلك اطلق عليه تسمية موانع المسؤولية الجزائية، والتي يقصد بها اسباب او عوارض تصيب ارادة الجاني وادراكه، فهي موانع شخصية ومحلها ارادة الجاني لتحول دون توقيع العقاب عليه لعدم توافر عنصر التمييز<sup>(٢)</sup>.

وقد اشار المشرع العراقي في قانون العقوبات الى موانع المسؤولية في المواد (٦٠-٦٥)، وهذه الاسباب هي فقد الادراك او الارادة لجنون أو عاهة بالعقل او بسبب غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، والاكراه، وحالة الضرورة، وصغر السن، وتعد هذه الموانع ذات طبيعية شخصية، فهي تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة مما يترتب عليه انها لا تنتج أثرها الا فيمن توافرت فيه من الجناة فاعلين او شركاء، اما الاثر المترتب عليها فهو اسقاط المسؤولية الجنائية عن الجاني، وإذا زالت المسؤولية زالت العقوبة تبعا لها، غير أن هذا لا يمنع من جواز اتخاذ التدابير الاحترازية إذا وجدت لها ضرورة، ولأجل ان ينتج مانع المسؤولية اثره يجب أن يكون متحقق وقت ارتكاب الجاني لسلوكه وليس وقت تحقق النتيجة الاجرامية<sup>(٣)</sup>.

مما تقدم يتضح ان اسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجزائية يشتركان في عدم توقيع العقوبة على من تتوافر فيه هذه الظروف، الا انهما يختلفان من حيث ان اسباب الاباحة ذات

(١) المادة (٣٩)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٣) د. فخري عبدالرزاق الحديثي، مصدر سابق، ص ١١١.

طبيعة موضوعية تتعلق بالسلوك المرتكب، ومن ثم فان اثارها تسري بحق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة، اما موانع المسؤولية فإنها ذات طبيعة شخصية لا تسري اثارها الا بمن توافرت فيه، كما تختلف اسباب الاباحة عن موانع المسؤولية من حيث ان الاولى تجعل السلوك المجرم مباح ومشروع مما يترتب عليه انعدام المسؤولية الجزائية والمدنية ولا يجوز الحكم باي تدبير احترازي اخر، بعكس موانع العقاب فان السلوك المجرم يبقى مجرم ولا يكتسب صفة المشروعية عند توافر احد الموانع، وانما ترفع المسؤولية الجزائية عن مرتكب السلوك فقط، الامر الذي من شأنه ان يسأل الجاني مدينًا والحكم عليه بالتعويض، كما يجوز الحكم على الجاني بالتدابير الاحترازية.

وتجدر الإشارة الى ان توافر الظروف المادية في الجريمة التي تؤدي الى تشديد العقوبة أو تخفيفها، تسري اثارها على كل من ساهم في ارتكابها سواء كان مساهمًا اصليًا ام تبعيًا يعلم بها أم لم يعلم، أما إذا توافرت ظروف شخصية مشددة سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالمًا بها، وفيما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها الى غير من تعلقت به سواء كانت ظروفًا مشددة أم مخففة، وكذلك الحال عند توافر أعدار شخصية معفية او مخففة من العقاب في حق أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة فلا يتعدى أثرها إلى غير من تعلقت به، أما الأعدار المادية المعفية من العقاب أو المخففة له فأنها تسري في حق كل من ساهم في ارتكاب الجريمة<sup>(١)</sup>.

وبخصوص الأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة وأثرها على العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، فقد تطرق اليها المشرع العراقي في قانون العقوبات في المواد (١٢٨-١٣٤)، فقد نصت المادة (١٢٨) منه على ان: ((١- الأعدار اما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها ولا عذر الا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الاحوال يعتبر عذرًا مخففًا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة او بناء على استفزاز خطير من المجنى عليه بغير حق.٢- يجب على المحكمة ان تبين في اسباب حكمها العذر المعفي من العقوبة))،

(١) المادتان (٥٢،٥١)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

في حين نصت المادة (١٢٩) على ان: ((العذر المعفي من العقاب يمنع من الحكم بأية عقوبة اصلية او تبعية او تكميلية)).

وبشأن أثر الأعدار المخففة على العقوبات الأصلية، فإذا ما توافر عذر مخفف في جنائية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة، اما اذا كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر، كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه، اما إذا توافر عذر مخفف في جنحة يمكن تخفيف العقوبة بعدة حالات، فإذا كان للعقوبة حد ادني فلا تنقيد به المحكمة في تقدير العقوبة، وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط، وإذا كانت العقوبة حبسا مقيد بحد ادني حكمت المحكمة بغرامة بدلا منه<sup>(١)</sup>، من خلال هذا النص يتضح أن الحبس وحده هو العقوبة الواجبة التطبيق ويجوز للمحكمة إنزاله إلى حده الأدنى، كما أن الغرامة هي وحدها الواجبة التطبيق وفي هذه الحالة أيضا يجوز للمحكمة النزول بها إلى حدها الأدنى، أما إذا تعلق الأمر بتقرير عقوبة الحبس والغرامة معا في هذه الحالة سلطة المحكمة تتسع ، إذ يجوز لها أن تنطق بالحد الأدنى لكل منهما معا، أو الحد الأدنى لأحدهما مع الإبقاء على الآخر أو الحد الأدنى لأيهما دون النطق بالآخر، أما فيما يتعلق بأثر الأعدار المخففة على العقوبات التبعية والتكميلية، فلم يتطرق المشرع لذلك، وإنما اقتصر بيان هذه الآثار على العقوبات الأصلية، وإعمالا بمبدأ الشرعية فإنه ليس هناك من أثر للأعدار المخففة على تلك العقوبات.

(١) المادتان (١٣٠ و ١٣١)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.

## II. المطلب الثاني

### بعض تطبيقات عن الاعتداء على سلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية

القانون ظاهرة اجتماعية وظيفته تنظيم العلاقات داخل المجتمعات الإنسانية وتحقيق استقرارها وتقدمها، فقد تنشأ قواعد جديدة لتنظيم كل جديد، وأحياناً يكون تدخل المشرع معاصراً لهذا التطور، وغالباً يكون لاحقاً له حسب كل فرع من فروع القانون، وتكون النتيجة أن تستحدث أفعال خطيرة أو ضارة بمصالح المجتمع الجهرية والأفراد، وتكون منبوذة أخلاقياً ومستهجنة اجتماعياً، ليقف القضاء الجزائي أمامها متردداً بين ضرورة تجريمها والعقاب عليها، وبين انتظار تدخل المشرع لتجريمها وتحديد عقوبتها، إعلاءً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي أضحي مبدأً تشريعياً ودستورياً ودولياً<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الافعال المستحدثة ما يطلق عليه بالإيذاء المبهج، والايذاء بواسطة المخدرات الرقمية، فاذا كان الاعتداء على جسم الانسان يعد جريمة في القانون، فإن الامر ليس كذلك دائماً في هذين الفعلين، حيث لا يوجد نموذج قانوني محدد يجرم ايّاً منهما بشكل خاص ومباشر، مما دفع الفقه والقضاء الى محاولة اخضاع هذين الفعلين للنماذج الاجرامية القائمة حتى يمكن اخضاع مرتكبيها للمسؤولية الجزائية، ولأجل توضيح ذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي:

(١) د. علي عبدالقادر الفهوجي، "تجريم تصوير الايذاء ونشره"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (٤٠)، السنة العاشرة، الكويت، (٢٠٢٢): ص ٨٤.

## II.أ. الفرع الأول

### المسؤولية الجزائية عن الايذاء المبهج

تعد تقنيات الاتصال الحديثة أداة مثالية للتواصل والمعرفة بين الأشخاص دون التقيد بمكان أو زمان، فالمجتمعات على اختلافها تتميز بسمة التجدد والتغيير بعيداً عن النمطية والثبات في مختلف المجالات، وذلك بفعل التطور والتحديث الذي يلامس الوسائل والأدوات المستخدمة من أفرادها في إدارة امورهم اليومية، على أن التطور الذي تشهده المجتمعات لا يسير دومًا في اتجاه إيجابي فقط، بل قد يساء استخدام الوسائل المستحدثة، وذلك باستخدامها في الاعتداء على مصالح اجتماعية توفر لها التشريعات النافذة الحماية القانونية، فقد ادى انتشار استخدام هذه التقنيات الى بزوغ بعض المشكلات القانونية المستحدثة والمثيرة بشأن العنف الإلكتروني، والسلوكيات العدوانية المقترنة بتقنيات الهاتف المحمول والإنترنت، ومن ابرزها ما يعرف الآن بالإيذاء المبهج<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالإيذاء المبهج ((تلك الممارسة المتمثلة في تصوير وتوثيق الاعتداء المادي الواقع على احد الاشخاص، سواء كان هذا الاعتداء جسديًا أم جنسيًا، مهما كانت جسامته، باستخدام كاميرة الهاتف المحمول او اية وسيلة اخرى يمكن استخدامها في تصوير الاعتداء، ومن ثم نشره لإيذاء المضرور واذلاله، والاستمتاع بالسخرية منه، او للمزاح والترفيه))<sup>(٢)</sup>.

(١) عرف هذا السلوك الإجرامي وانتشر عبر دول العالم بمصطلحه الانجليزي (Happy Slapping)، الذي تعني حرفيته القيام بالصفع بسعادة بالغة، ولما كانت هذه الظاهرة الإجرامية حديثة، وانقضى لدينا وجود تسمية لها تقابل التسمية الأجنبية، فقد اجتهد بعض الفقه العربي تسمية لها، حيث اطلقت عليها (د. فتيحة محمد قوراري) تسمية (الايذاء المبهج)، بينما اطلق عليها (د. علي عبدالقادر القهوجي) تسمية (تصوير الايذاء ونشره)، وبدورنا قد سايرنا الرأي الاول واستخدمنا في دراستنا تسمية (الايذاء المبهج)، وذلك نظرًا للإيذاء المادي والمعنوي الذي يصيب المجني عليه من جهة، والبهجة التي يشعر بها الجناة وملتقي الصورة على حد سواء من جهة ثانية.

(٢) د. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، "المسؤولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)"، مجلة القانونية والاقتصادية، العدد (٦٨)، (٢٠١٩): ص ٨٣.

وقد ظهرت افعال الايذاء المبهج اول مرة في بريطانيا أواخر عام (٢٠٠٤) وبالتحديد في مدينة لندن، بقيام مجموعة من الشباب والمراهقين بصفع الاطفال والمارة وقيام البعض الأخر منهم بتسجيل الحدث باستخدام تقنية الفيديو ثم نشره عبر الهاتف والانترنت، إذ بدأت هذه الافعال كمزحة بسيطة ثم تطورت وأصبحت أكثر شراسة، فبعد أن كانت عبارة عن ظاهرة عشوائية تمارس من قبل المراهقين في المدارس والشوارع والمواصلات، أصبحت ترتكب بأكثر الأفعال خطورة كاللكم أو الركل، وقد تصل إلى حد القتل احياناً، ليتم بعد ذلك تبادل اللقطات المسجلة من هاتف إلى آخر عبر البريد الالكتروني للأصدقاء، او نشرها على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، وكان اشهر ظهور لهذه الممارسة في جنوب لندن من خلال شريط عرف باسم (Slap Tv) نشر عام ٢٠٠٤ كبرنامج تلفزيوني وتضمن تسجيلاً لوقائع اعتداء بدني جعله محل جدل ونقاش من قبل الكثيرين، وقد تناولته بالتقييم صحيفة التايمز البريطانية، إذ قامت بنشر تحقيق حول هذه الظاهرة المستحدثة عام (٢٠٠٥) وأدرجته في ملحقها التربوي، وأتاحت الفرصة للمسؤولين في المدارس التعليق على هذه الممارسة التي انتشرت بشكل واسع في مدارس لندن<sup>(١)</sup>.

ومن الامثلة الواقعية للإيذاء المبهج في فرنسا واقعة اغتصاب تلميذة في مدرسة ثانوية أواخر سنة ٢٠٠٥ في مدينة (نايس) حيث تم نشر صور الواقعة من الجاني ذاته في نطاق المدرسة، وكذلك واقعة الاعتداء الحاصل سنة ٢٠٠٦ من أحد التلاميذ على معلمة، في الوقت الذي قام زميله بتصوير الاعتداء بالهاتف النقال ونشرها، وفي عام ٢٠٠٩ تعرض عامل متقاعد أيضاً للاعتداء والقتل المقترن بالتصوير من قبل مراهقين أثناء مغادرته لمنزله، وفي سنة ٢٠١٨ تعرض أيضاً تلميذ في الرابعة عشرة من عمره من مدينة (اولدهام) إلى اعتداء من مراهقين وتم تصويره عبر الهواتف الذكية، ولعل من أحدث جرائم الإيذاء المبهج تلك الجريمة التي وقعت سنة ٢٠١٩ في دولة نيوزيلندا، والتي تعمد القاتل الأسترالي أثناء ارتكابها إلى بث مشاهد الاعتداء والقتل بشكل مباشر على تطبيق (فيسبوك) من خلال الكاميرا المثبتة على بندقيته وخوذته، وعلى الرغم من قيام المسؤولين عن ادارة التطبيق بحذف الفيديو الذي

(١) د. فتيحة محمد قوراري، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج (Happy slapping)، دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد (٤٢)، (٢٠١٠): ص ٢٣٥-٢٣٦.

تجاوزت مدته (١٧) دقيقة لكن بعد فوات الأوان، حيث انتشر في آفاق الشبكة العنكبوتية ليس فقط على تطبيق فيسبوك، بل في جميع التطبيقات والبرامج، وعلى شاشات التلفزيون، الامر الذي خلف ذعراً وخوفاً في أوساط المجتمع<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأن التشريعات الجزائية المقارنة لم تتطرق في قوانينها العقابية إلى هذا تجريم افعال الايذاء المبهج بموجب نصوص صريحة<sup>(٢)</sup>، قام بعض الفقهاء بتكييف مضمون هذا النشاط الإجرامي المستحدث على وفق بعض النصوص الجزائية القائمة، في محاولة منهم لتقدير مدى كفايتها في مواجهته والحد منه، فالثابت أن الأفعال الأساسية محل التصوير لا تثار بشأن مسؤولية مرتكبها أية اشكالية، إذ يخضع مرتكبها للمسؤولية الجزائية بمقتضى النصوص المتعلقة بجرائم الإيذاء العمد، أو جرائم الاعتداء على العرض بحسب الأحوال، غير أن الاشكالية تثار بالنسبة لمسؤولية الشخص الذي يقوم بتصوير الاعتداء ونشره (مرتكب الايذاء المبهج)، فقد ذهب رأي في الفقه الى ان مسؤولية هذا الشخص تكون وفقاً للنصوص الجزائية التي تجرم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، بينما ذهب رأي آخر الى تأسيس مسؤوليته وفقاً للنصوص الجزائية التي تجرم الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر (الامتناع عن اغائة ملهوف)، في حين ذهب رأي ثالث مسؤولية مصور الاعتداء المادي تتحقق وفقاً للقواعد التقليدية الخاصة بالمساهمة التبعية، لذا سنحاول توضيح هذه الآراء الفقهية في ثلاث فقرات، وعلى النحو الآتي:

(١) د. حيداس محمد عالي، "جريمة الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، المملكة المغربية، العدد (٤٨)، (٢٠٢٢): ص٦٣-٦٤.  
 (٢) باستثناء المشرع الفرنسي الذي جرم تصوير وقائع الاعتداءات المادية على جسم الانسان ونشرها (الإيذاء المبهج) بشكل صريح، كما سنرى لاحقاً.

أولاً: مسؤولية مرتكب الايذاء المبهج وفقاً لجريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

يقصد بالحياة الخاصة ((كل ما يرغب الشخص في عدم اطلاع الآخرين عليه، سواء كان خاصاً به، أو بذويه كزوجته وأبنائه، بمعنى صيانة الحياة الشخصية والعائلية للإنسان بعيداً عن الانكشاف أو المفاجأة من الآخرين بغير رضاه، سواء كان ذلك داخل البيت أم خارجه))<sup>(١)</sup>.

لذا يمكن تكيف فعل الايذاء المبهج والمتمثل بتصوير ونشر الاعتداء المادي الواقع على احد الاشخاص بأنه اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إذ إن نشر صورة الإنسان دون إذنه يمثل انتهاكاً لخصوصيته، وتزيد حرمة هذا الانتهاك إذا كان موضوع الصورة المنشورة اعتداء يمس المجني عليه، إذ هو حينئذ عورة يحرص على إخفائها، وسر لا يرغب بنشره واطلاع الغير عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد تعرض هذا التكيف للانتقاد على اساس إن الاعتداء محل التصوير والنشر قد يقع على المعتدى عليه في أماكن عامة، وان التقاط صورة لشخص وهو في مكان عام، لا يشكل اعتداء على حياته الخاصة، فتواجهه فيه بمثابة موافقة ضمنية على أن يكون مرئياً للجمهور، بخلاف تواجده في المكان الخاص، ومن ثم لا يعد التقاط صورته حينئذ ومن ثم نشرها انتهاكاً لحرمة حياته الخاصة، لذا فان هذا التكيف قاصر عن استيعاب الايذاء المبهج المتمثل بتصوير الاعتداء المادي الواقع في أماكن عامة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣)، ص٤٦.

(٢) د. حزام فتيحة، "احكام جريمة الإيذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال (دراسة مقارنة)"، مجلة السياسة العالمية، جامعة أمجد بوقرة- بومرداس، الجزائر، المجلد (٥)، العدد (٢)، (٢٠٢١): ص٣٤٣.

(٣) د. محمد محمود علي الطوابلة و علي سليمان علي الصالح، "المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة- فلسطين، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (٢٠١٨)، ص٩٦.

وردًا على الانتقاد المذكور يرى انصار هذا التكييف أن التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة على أساس توفر الرضا الضمني في الثانية دون الأولى لا يدعو كونه حيلة قانونية تخالف الواقع، فالشخص حين يمارس حياته العامة قد لا يوافق على نشر صورته، وإذا استحضرننا أن الصورة المعنية في هذا التكييف هي صورة الشخص أثناء الاعتداء عليه، فإن انتفاء الرضا بالنشر يكاد متيقنًا وجوده<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه ان القضاء الفرنسي تبنى هذا التكييف في احدى وقائع الإيذاء المبهج، حيث عرضت على محكمة جنح (Versailles) الابتدائية قضية تتمثل وقائعها في قيام احد تلاميذ مدرسة (porcheville)، باستخدام هاتفه النقال لتصوير واقعة الاعتداء البدني المرتكبة من زميله على معلمته أثناء اصطاف التلاميذ في المدرسة، ومن ثم قام بتداول هاتفه بين عدد من التلاميذ الذين بدورهم قاموا بنقل التصوير محل الجريمة على هواتفهم، وأعقب ذلك نشر واقعة الاعتداء المسجلة في وسائل الإعلام، وقد خلصت المحكمة إلى إدانة المتهم بارتكاب واقعتي عدم تقديم المساعدة لشخص معرض للخطر المعاقب عليها بمقتضى المادة (٦-٢٢٣) من قانون العقوبات، والمساس بحرمة الحياة الخاصة المعاقب عليها بنص المادة (١-٢٢٦)، وبررت المحكمة حكم الادانة بانه ((لما كان دخول قاعة الدرس يقتصر على الأشخاص المسموح لهم بذلك، فإنها بذلك تشكل مكانًا خاصًا بمفهوم المادة ٢٢٦-١ من قانون العقوبات، وإذا لم تأذن الأستاذة بتصوير الواقعة ونقلها فإن المتهم يعد مرتكبًا لجريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة))<sup>(٢)</sup>.

**ثانيًا: مسؤولية مرتكب الإيذاء المبهج وفقًا لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر:**

وفقًا لهذا الرأي فإنه يمكن قيام المسؤولية الجزائية للشخص الذي يقوم بتصوير أعمال العنف بعدّه فاعلاً في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر، حيث أن المجني

(١) د. حزام فتيحة، مصدر سابق، ص ٣٤٤.

(٢) مشار إليه عند: د. صابرين يوسف عبدالله الحياي، "المواجهة التشريعية لجريمة الإيذاء المبهج"، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- المانيا، العدد (٨)، (٢٠٢٢): ص ٢٤٨.

عليه في جريمة الإيذاء أو الاعتداء يوجد في حالة خطر تستوجب مساعدته، وأن من يمتنع عن تقديم تلك المساعدة يرتكب جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، إذا كان يتعين عليه بدلاً من تصوير مشهد الاعتداء أن يساعد المجني عليه، وأن يوقف الاعتداء الذي يقع عليه، فإذا امتنع عن ذلك خاصة إذا كان تقديم تلك المساعدة لا يعرضه هو أو غيره للخطر فإنه يرتكب جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة جنح (Versailles) الفرنسية في واقعة الايذاء المبهج المرتكبة من احد تلاميذ مدرسة (porcheville)، والمشار اليها اعلاه، بإدانة التلميذ الذي قام بتصوير الاعتداء الواقع على معلمته بجريمة عدم تقديم المساعدة لشخص معرض للخطر المعاقب عليها بمقتضى المادة (٦-٢٢٣) من قانون العقوبات، وبررت المحكمة ذلك بأنه ((لم يتخذ أدنى إجراء لتقديم المساعدة للمجني عليه، ومحاولة إيقاف الاعتداء، في الوقت الذي كان بإمكانه إتيانه طالما أنه تجشم الإمساك بهاتفه وتشغيله للتصوير مع الاقتراب من مشهد العنف))<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب رأي في الفقه الى ان هذا الاجتهاد القضائي الفرنسي وأن كان يتميز بأنه ينظر إلى فعل التصوير في ذاته وبجته في تجريمه استقلاً تحت تكييف قانوني قائم فعلاً، وهو جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الخطر، إلا أن هذا التكييف يمكن استبعاده في حالات كثيرة بحجه عدم وجود خطر فعلي على المجني عليه، أو وجود خطر حقيقي يهدد المصور إذا ما أقدم على تقديم المساعدة للمجني عليه ودفع الخطر عنه، والذي يتمثل في استفزاز مرتكبي الاعتداء والإقدام على الاعتداء عليه هو نفسه، كما أن هذا التكييف مستبعد تماماً وبصفة مطلقة بالنسبة لفعل نشر الاعتداء بعد تصويره والذي يتحقق بعد انتهاء الاعتداء، وبعيداً عن حالة الخطر التي كان يوجد عليها المجني عليه في الاعتداء<sup>(٣)</sup>.

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، تجريم تصوير الايذاء ونشره، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٢) مشار اليه عند: د. حزام فتيحة، مصدر سابق، ص ٣٤٧.

(٣) د. فتيحة محمد قوراري، مصدر سابق، ص ٢٥٧.

**ثالثاً: مسؤولية مرتكب الأيذاء المبهج وفقاً لقواعد المساهمة الجزائية:**

يرى اصحاب هذا الاتجاه أن افعال الإيذاء المبهج تتوافر فيها مقومات المساهمة الجزائية المتمثلة في تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فهذا النموذج الإجرامي يتطلب فعلياً أكثر من شخص لارتكابه، اثنين كحد أدنى ادهم يمارس الاعتداء، والاخر يباشر التصوير، كما تتوافر وحدة الجريمة، فعلى الرغم من تعدد أفعال الجناة الا انها تصب في مشروع إجرامي واحد، ينشد تحقيق نتيجة واحدة تتمثل بنشر تصوير الاعتداء، كما تتوافر الوحدة المعنوية ايضاً في الفرضية التي يلتحم فيها الشخص الذي يباشر التصوير، مع من يمارس الاعتداء، وذلك بتوافر الرابطة الذهنية بينهما، وهي علم كل واحد منهما بفعل الآخر وتوجيه إرادته إلى إضافة فعله إلى فعل الآخر لتحقيق النتيجة المنشودة<sup>(١)</sup>.

وكما معلوم ان الشريك قد يكون بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة، مثال ذلك أن يتفق ثلاثة أشخاص على ضرب زميل لهم وتصوير مشهد الضرب ونشره، فيقوم أحدهم بالاعتداء بالضرب على الزميل، ويقوم الثاني بالنقاط صور زميلهم أثناء الاعتداء عليه، ويقوم ثالثهم بنشر تلك الصورة وتداولها بين زملاء، فمن قام بالضرب يعد فاعلاً في جريمة الضرب، ويعد شريكاً بالاتفاق في جريمة الضرب التي وقعت بناء على الاتفاق من قام بالتصوير ومن قام بالنشر، وكذلك ايضاً حينما يحرض أحد الأشخاص زميلاً له على ضرب شخص ما كي يقوم بتصويره ونشر صور الاعتداء بعد ذلك، فيكون هذا الشخص شريكاً بالتحريض في جريمة الضرب<sup>(٢)</sup>.

وجديرٌ بالذكر ان أفعال الاشتراك تتطلب ضرورة صدور فعل إيجابي من الشريك بالمساعدة، ولكن أحكام القضاء أجازت المساعدة بالامتناع، أي بسلوك سلبي حين يكون على الممتنع واجب قانوني يفرض عليه الحيلولة دون وقوع الجريمة ولا يقوم بهذا الواجب، مثل رجل الشرطة الذي يمتنع عن تقديم المساعدة لمن يتعرض للإيذاء من قبل شخص آخر، ثم

(١) د. حيداس محمد عالي، مصدر سابق، ص ٧٣-٧٤.

(٢) وتعتبر بعض القوانين أن من يقدم مساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة في بعض صورها فاعلاً فيها وليس مجرد شريك مثل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت المادة (٤٩)، منه على ان ((يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة ٤٨، كان حاضراً أثناء ارتكابها او ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة لها)).

يصور هذا الاعتداء أو ينشره، وكذلك إذا كان مجرد حضوره في مسرح الجريمة له دور معنوي في تقوية عزيمة الفاعل أو الشد من أزره، فالتواجد على مسرح الجريمة وتصوير الاعتداء يعد مساعدة ذات طبيعة معنوية يتم تقديمها للفاعل، أي تشجيعاً له على ارتكاب الجريمة، مما يجعل هذا السلوك اشتراكاً خاضعاً للعقاب<sup>(١)</sup>.

وقد اتيح لمحكمة استئناف (Versailles) الفرنسية ان تتبنى هذا الاتجاه في قضية أدانت فيها المتهم بعدّه شريكاً في جريمة ارتكاب أعمال عنف عمدية أثناء دخول أو خروج التلاميذ من مؤسسة تعليمية أو تربوية، والمعاقب عليها بمقتضى المادة (٢٢٢-١٣-١) من قانون العقوبات الفرنسي، وتتمثل وقائع هذه القضية في علم أحد التلاميذ بمشروع الفاعل المتمثل في الاعتداء على زميل دراسة لهم، فقام بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه المتحرك ونشرها تالياً، وقد أوردت المحكمة في حيثيات حكمها ((ان التلميذ القاصر الذي علم بمشروع الفاعل المتمثل في جنحة ضرب زميل دراسة بعد الصف... والذي قام علاوة على ذلك بتصوير الواقعة بواسطة هاتفه النقال، مما حفز الفاعل أكثر لإظهار تفوقه الجسدي ودعاه لاستعراض قوته، والذي لا يمكن اعتباره سوى مساعدة معنوية إرادية))<sup>(٢)</sup>.

كما تبني القضاء الإنجليزي هذا الاتجاه في قضية عرضت على محكمة (Leeds) عام ٢٠٠٧، تتمثل وقائعها في قيام شخصين بالاعتداء وضرب المجني عليه على وجهه، ثم سحبه على الأرض باستخدام الركل، وأثناء ذلك قدم احد الجناة هاتفه النقال إلى فتاة تبلغ من العمر ١٥ سنة، طالباً منها تصوير أعمال العنف محل الارتكاب، وبالفعل تقدمت الفتاة من المجني عليه طالبة منه مبلغ (٤٠) سنناً، فرفض إعطائها المبلغ المذكور، وعندئذ شرعت في

(١) وقد عبر عن هذا الاتجاه بوضوح الفقيه الفرنسي (ALFED LEGAL) بقوله ((قد يحدث بأن يترتب على مجرد تواجد المتهم على مسرح الجريمة زيادة جراءة الجناة، أو إضعاف مقاومة ضحيتهم، هذا السلوك المادي السلمي يتضمن إذن مساعدة نفسية إيجابية وفعالة توازي المشاركة المادية في الجريمة، ويتعين أخذها بعين الاعتبار بذات القدر)). مشار إليه عند: د. فتيحة محمد قوراري، مصدر سابق، ص ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) مشار إليه عند: د. علي عبدالقادر القهوجي، تجريم تصوير الايذاء ونشره، مصدر سابق، ص ٨٧-٨٨.

تصوير الواقعة لمدة ١٥ ثانية، وقد أسفر الاعتداء عن وفاة المجني عليه متأثراً بالإصابات التي لحقت به، في الوقت الذي تم فيه نشر المقطع المصور إلى عدد من الهواتف النقالة، مما أتيح للغير مشاهدته، وفي ضوء ذلك قضت المحكمة بإدانة مرتكبي الاعتداء بجريمة القتل، أما الفتاة التي قامت بالتصوير فقد تمت إدانتها بالمساعدة وتسهيل اتمام الجريمة، أي اعتبارها شريكاً في جريمة القتل<sup>(١)</sup>.

وقد تعرض هذا الاتجاه للنقد على اساس ان اللجوء إلى قواعد الاشتراك لتجريم ومعاقبة فعل التصوير وفعل النشر، يتجاهل تماماً استقلال كل فعل من الفعلين السابقين عن فعل الإيذاء أو الاعتداء، اذ ان كل فعل منهما ينطوي على خطورة ذاتية ومستقلة، بحيث يكون من غير المنطقي إلحاقهما بفعل الإيذاء واعتبارهما أفعالاً تبعية أو ثانوية، وبصفة خاصة فعل النشر، ولهذا فإن أحكام الاشتراك لا تصلح لتغطية هذه الظاهرة الجديدة من جميع جوانبها، ويكون البحث عن حلول أخرى أمراً مفروضاً.

من كل ما تقدم يتضح أن محاولات البحث في نماذج الجرائم القائمة ومحاولة تطبيقها على ظاهرة الايذاء المبهج أسفرت عن حلول قاصرة أو غير كافية أو عاجزة عن مكافحة تلك الظاهرة ومعاقبه مرتكبيها، وهو ما يقود إلى البحث عن حلول جذرية لمواجهة عن طريق نصوص خاصة لهذا الغرض، وهو ما أدركه المشرع الفرنسي و ترجمه واقعاً بإصدار القانون رقم (٢٠٠٧/٢٩٧) في ٢٠٠٧/٣/٥ بشأن الوقاية من الإجرام، والذي أضاف بموجبه مادة جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي برقم (٣-٣٣-٢٢٢) والتي تنص على أن ((يعتبر اشتراك في جرائم الاعتداءات العمدية على سلامة جسم الإنسان المنصوص عليها في المواد من (٢٢٢-١) إلى (٢٢٢-١٤)، ومن (٢٢٢-٢٣) إلى (٢٢٢-٣١) ويعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في تلك المواد، فعل التسجيل العمدي، بأي وسيلة كانت وعلى أي حامل كان، للصور المرتبطة بارتكاب هذه الجرائم، وأن فعل نشر التسجيل لهذه الصور يعاقب عليه بخمس سنوات حبس و(٧٥٠٠٠) ألف يورو غرامة، ولا تطبق هذه المادة حينما يكون

(١) مشار إليه عند: د. صابرين يوسف عبدالله الحياني، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

التسجيل أو النشر يتعلق بالممارسة الطبيعية لأي مهنة تكون وظيفتها إعلام جمهور الناس أو أنه تم بغرض الإثبات تحقيقاً للعدالة<sup>(١)</sup>.

من هذا النص نلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يعتبر تصوير وقائع الاعتداء جريمة قائمة بذاتها، وإنما عاقب عليها بوصف الاشتراك، أي اعتبار مصور الاعتداء شريكاً في أفعال الاعتداء ذاتها عندما يقتصر نشاطه على التصوير فقط، ولا يشترك مباشرة في الاعتداء بأي شكل من الأشكال، بمعنى انتفاء العلاقة بينه وبين مرتكب الاعتداء، كالشخص الذي يتواجد في مسرح ارتكاب أفعال الاعتداء، ويقوم بتصويرها عمداً، حيث ان تصوير الاعتداء لا يعد اشتراكاً إلا إذا كان عمدياً، فإذا تم التصوير على نحو غير متعمد، فلا يوجد اشتراك في الاعتداء، كمن يقوم بتصوير وقائع الاعتداء بالمصادفة عند محاولته إصلاح وسيلة التصوير أو تجربتها، وبخصوص فعل نشر صور الاعتداء، فيتضح من النص ان المشرع الفرنسي جرمه بعدة جريمة قائمة ومستقلة عن فعل الاعتداء والتصوير، وتتحقق هذه الجريمة عن قيام الجاني بنشاط من شأنه اطلاق الغير على صور الاعتداء، ولا يشترط اطلاق عدد غير محدد من الناس، حيث تتحقق الجريمة وإن أمكن لشخص واحد الاطلاق على صور الاعتداء<sup>(٢)</sup>.

خلاصة القول ان المشرع الفرنسي لم يجرم ظاهرة الإيذاء المبهج كوحدة واحدة، وإنما بوصفها واقعة مركبة تتكون من افعال عديدة تتمثل بالاعتداء، والتصوير، والنشر، حيث بقيت وقائع الاعتداء على المجني عليه خاضعة للتجريم وفق النصوص الموجودة سلفاً في قانون العقوبات، بينما جرم واقعة تصوير الاعتداء بعدها اشتراكاً في الاعتداء محل التصوير، واعتبر جريمة النشر قائمة بذاتها وحدد لها عقوبة خاصة بها، الامر الذي يترتب عليه تعدد مادي للجرائم المنسوبة إلى المسؤولين عن وقائع الايذاء، فمرتكب الاعتداء مثلاً يسأل ابتداء عن جريمة الاعتداء على المجني عليه، فإذا اقتصر عليها كمن يعتدي بالضرب على شخص ويتواجد في المكان عرضاً شخص آخر يصور واقعة الاعتداء بهاتفه النقال، وينشرها لأصدقائه دون علم مرتكب الاعتداء، فلا يسأل هذا الأخير عن واقعتي التصوير والنشر، أما إذا اتجهت إرادته إلى الاشتراك في التصوير والنشر، عندئذ يسأل عن واقعة الاعتداء، وعن

(١) نقلاً عن: د. علي عبدالقادر القهوجي، تجريم تصوير الايذاء ونشره، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢) د. فتيحة محمد قوراري، مصدر سابق، ص ٢٧١.

اشتراكه في جريمته التصوير والنشر بحسب صورة اشتراكه تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة، بل قد يتولى النشر بنفسه تالياً، ومن ثم يعد فاعلاً في الاعتداء والنشر (تعدد مادي) وشريكاً في التصوير.

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي، فنجد له لم يورد نصاً خاصاً يجرم فيه وقائع الايذاء المبهج بشكل صريح ومباشر، ولكن باستقراء النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات، نلاحظ ان المشرع شمل بالتجريم كافة وقائع الايذاء المبهج، وذلك بشكل غير مباشر وضمن نصوص متفرقة، حيث ان كل فعل من الافعال المكونة لهذه الظاهرة الخطيرة يمكن تكيفه ضمن نموذج تجريمي معين، فمرتكب الاعتداء المادي (جريمة الايذاء) لا تثار اية اشكالية في تحقق مسؤوليته الجزائية، وذلك لان فعله معاقب عليه بنصوص صريحة في قانون العقوبات، فهو اما ان يسأل عن جريمة ضرب مفضي الى موت المنصوص عليها في المادة (٤١٠)، او عن جريمة ضرب مفضي الى احداث عاهة مستديمة وفق احكام المادة (٤١٢)، او عن جريمة ايذاء بسيط المعاقب عليها في المادة (٤١٣) من قانون العقوبات، وذلك حسب قصد الجاني مرتكب الاعتداء والنتيجة الاجرامية المتحققة<sup>(١)</sup>.

اما بالنسبة لمن يعتمد تصوير وقائع الاعتداء، فانه ايضاً يكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة الامتناع عن اغائة ملهوف، حيث انه امتنع عن اغائة مجني عليه في جريمة ايذاء، فقيامه بتصوير الاعتداء يدل على اقترابه من مكان الجريمة ومن ثم قدرته على اغائة المجني

(١) تنص المادة (٤١٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((من اعتدى عمداً على اخص بالضرب او بالجرح او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخص مخالف للقانون ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...))، بينما تنص المادة (٤١٢)، على ان ((من اعتدى عمداً على اخص بالجرح او بالضرب او بالعنف او بإعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخص مخالف للقانون قاصداً لقتله يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة...))، في حين تنص المادة (٤١٣)، على ان ((من اعتدى عمداً على اخص بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل اخص مخالف للقانون فسبب له اذى او مرضاً يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين...)).

عليه، مما يعني ان فعله يكيف وفقاً لنص المادة (٢/٣٧٠) من قانون العقوبات<sup>(١)</sup>، اما بالنسبة لمن يقوم بنشر صور الاعتداء فيكون مسؤولاً جزائياً عن جريمة اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، حيث ان نشر صور الاعتداء من شأنه الاساءة للمجني عليه في جريمة الايذاء محل التصوير، وقد عاقب المشرع العراقي على هذا الفعل في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يتضح أن الوسيلة المعنوية في جريمة الايذاء المبهج تتجلى في الايذاء النفسي الذي يخلفه نشر التصوير وما يترتب عليه من اثار داخلية على صحة المجني عليه في الجريمة موضوع التصوير المنشور، خاصة اذا كانت الواقعة مرتكبة في مكان عام وكان المصور احد المارة او لم تتوافر لديه عناصر الاشتراك او لم يكن بإمكانه اغاثة المجني عليه خشية البطش به، فهذه الحالة وأن كانت تخرج عن الاوصاف الجرمية السابق ذكرها (الاشتراك بالاعتداء المادي، الامتناع عن الاغاثة، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة)، الا انه يمكن تكييفها على اساس جريمة الاعتداء على سلامة الجسم بوسيلة معنوية تتمثل بتأثير المنشور على نفسية المجني عليه والحاق الاذى به متى ما ثبت توافر علاقة السببية.

(١) تنص المادة (٢/٣٧٠)، من قانون العقوبات رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((يعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع او تواني بدون عذر عن اغاثة الملهوف في كارثة او مجنى عليه في جريمة))، علماً ان العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وغرامة لا تزيد على خمسين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك حسب نص الفقرة الاولى من ذات المادة اعلاه.

(٢) تنص المادة (٤٣٨)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، على ان ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخبارا او صوراً او تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم)).

## II. ب. الفرع الثاني

### المسؤولية الجزائية عن الايذاء بالمخدرات الرقمية

أفرزت العقود الأخيرة ثورة من نوع آخر متعلقة بوسائل الاتصال والمعلومات، التي قربت ملايين البشر بعضهم البعض، وأتاحت فرصًا جديدة للاطلاع على المعلومات وتبادلها، وحتى التفاوض وإبرام عقود مختلفة خصوصًا عبر شبكة الأنترنت، بل الأكثر من ذلك يمكن عبر هذه الأخيرة تسليم المنتجات كالبرامج، أو القطع الموسيقية، أو الصحف الالكترونية، أو تقديم الخدمات مثل الاستشارات القانونية أو الطبية، لكن ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فإنها تتأثر من حيث طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويين الدولي والوطني، فقد ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام، تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتدائها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، كما أن هذه الجرائم تركت في النفوس شعورًا بعدم الثقة بخصوص التعامل والاستفادة من ثمار هذه الثورة الجديدة<sup>(١)</sup>.

ولم تقف ضريبة التقدم التكنولوجي للإنترنت عند هذا الحد، بل تعدت ذلك مؤخرًا بإتاحة ملفات موسيقية يمكن ترويجها وتداولها عبر الواقع الافتراضي، تحاكي في تأثيرها المخدرات التقليدية عند سماعها، اطلق عليها تسمية المخدرات الرقمية، او المخدرات

(١) يقصد بالجريمة المعلوماتية (كل فعل او امتناع غير مشروع يهدد بخطر او يندز بضرر، يتخذ من شبكة الانترنت او اي جهاز الكتروني وسيلة لارتكابه، سواء على الجهاز بعينه ام عبره، اذا ما قرر له القانون جزاء في صورة عقوبة او تدبير احترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام). د. سمير عالية، الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم (٢٠١٨/٨١) والمقارن (حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والاجرامية)، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠)، ص٦٨.

الالكترونية، او المخدرات الصوتية، والتي تعد من المفاهيم الحديثة في مجال البيئة الرقمية وشبكات الانترنت<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالمخدرات عمومًا ((كل مادة يؤدي تعاطيها الى تخدير او فقدان وعي او تعطي شعورا بالنشوة والسعادة بحيث يكون المتعاطي في عالم الخيال))<sup>(٢)</sup>، اما المخدرات الرقمية فتعرف بأنها ((ملفات صوتية تحتوي على نغمات أحادية أو ثنائية يستمع إليها المستخدم فتجعل المخ يصل إلى حالة التخر تشبه الحالة التي تقع تحت تأثير المخدرات الحقيقية))<sup>(٣)</sup>، وتعرف أيضًا بانها ((مجموعة من الأصوات والنغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تغيير الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال الأفيون، الحشيش... الخ))<sup>(٤)</sup>، كما تعرف بأنها ((ملفات صوتية مختلفة تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، وبالتالي

(١) في الواقع لا يوجد تاريخ محدد لظهور المخدرات الرقمية الا ان بعض الباحثين في المجال النفسي ارجع ظهورها إلى بداية التسعينات وتحديدًا عند اكتشاف ما يعرف بالإدمان على الفضاء السببراني، في حين توجه جانب آخر إلى أنها تعود إلى فترة الاكتشافات العلمية في مجال الصوتيات وتأثيراتها المختلفة على العقل البشري والتي قام بها العلماء الألمان في القرن التاسع عشر، حيث تم التوصل الى ان الضرب على صوتين مختلفين ومتزامنين وارسالهما على موجة أو ذبذبة موحدة وعند الاستماع لها بالأذنين معا ينتج عن ذلك الاحساس بسماع دقة ثالثة، بينما ارجع جانب ثالث ظهورها الى العام ١٩٧٠ وسميت حينئذ (النقر بالأذنين) وذلك لعلاج بعض الحالات النفسية لعدد من المصابين بالاكتئاب ممن يرفضون العلاج الطبي ولهذا تم العلاج عن طريق ترددات كهرومغناطيسية لتعديل مزاج المريض، كما تم استخدامها في مصحات العلاج النفسي وذلك جراء النقص الملاحظ في المادة المنشطة للمزاج لدى بعض المرضى نفسيا ولذا هم يحتاجون الى استحداث الخلايا العصبية تحت اشراف طبي. للمزيد ينظر: د. حسن مبارك، "طبيعة المخدرات الرقمية، بحث مقدم الى ندوة بعنوان (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) المنعقدة بتاريخ ١٦-١٨/٢/٢٠١٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص ٤ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، ط١، (القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٦)، ص ١٤. ود. محمد الخطيب، "حكم تناول المخدرات والمفترات"، مجلة الهداية، وزارة العدل - البحرين، العدد (١٥٢)، (١٩٩٠): ص ١٣.

(٣) علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، ط١، مركز دعم اتخاذ القرار في شرطة دبي، ( الإمارات العربية المتحدة: ٢٠١٣)، ص ٨.

(٤) د. عمر محمد، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤)، ص ٣٣.

يصبح كهربائيا غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي أحد أنواع المخدرات الطبيعية<sup>(١)</sup>.

من التعريفات المتقدمة يتضح أن المخدرات الرقمية تتمثل بسلسلة من الملفات الصوتية يتم الاستماع لها من خلال الاعتماد على سماعات الأذن، وتؤدي إلى تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية لدى من يستمع لها، وتعتمد هذه الملفات الصوتية على عمل نوع من التزامن بين الصوت وموجات دماغية معينة تؤدي إلى دخول الفرد في حالة تتشابه مع الحالات التي يحدثها تعاطي المخدرات الواقعية كالأفيون والحشيش وغيرها.

وعلى الرغم من الجدل المستمر في الأوساط العلمية حول التأثير الفعلي والاضرار المترتبة على ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية، حيث يعتبر البعض ان خطرهما الفسيولوجي اكبر بكثير من خطر المخدرات التقليدية، كونها تتضمن تأثيرًا مضاعفًا على الوظائف الدماغية، والذي بدوره قد يؤدي إلى تلف الدماغ مما ينتج عنه الموت، في حين يرى آخرون أن الاضرار الناتجة عن تعاطي المخدرات الرقمية ليست جسدية كأضرار تعاطي المخدرات التقليدية، لأن الاولى لا تحتوي على مواد كيميائية تؤثر فسيولوجيا على الجسم، وإنما يقتصر التأثير على الناحية النفسية فقط، لكن هناك إجماعًا تامًا بين كافة الآراء حول تأثيراتها الضارة على الجهاز السمعي ووظيفة التوازن في القناة السمعية وبعض الوظائف الدماغية المرتبطة

(١) حبيبة عبدلي، "المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي- الجزائر، العدد (٢)، المجلد (٩)، (٢٠٢٢): ص ٨٦٦.

بالاستشارة المفردة للخلايا العصبية الدماغية والجهاز السمبثاوي والغدة النخامية، بالإضافة إلى خطرهما المباشر على أصحاب الأمراض القلبية والأمراض النفسية<sup>(١)</sup>.

وامام تلك الاضرار كان على المشرع التدخل للعقاب على ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة، فالعقاب كوسيلة ردع عامة أو خاصة امرًا لا بد منه وضرورة حتمية لمواجهة وعلاج اضرار تلك الآفة التي تطال سلامة الأفراد وصحتهم البدنية والعقلية، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية ويكون الشخص محلًا لها، فإنه لا بد أن يقدم على ارتكاب فعل يشكل الركن المادي للسلوك المجرم وأن يوجه إرادته نحو مخالفة القانون، بمعنى أن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا إذا علم الفاعل أن ما يقوم به من فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وأن يرتكب ذلك الفعل عن إرادة حرة، وبالتالي فإن قيام مسؤولية الشخص جزائيًا عن تعاطي أو ترويج المخدرات الرقمية، يوجب ابتداء أن يجرم المشرع ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية، ويحدد صور السلوك الجرمي المتعلقة بها، وهنا يثار تساؤل بشأن مدى المسؤولية الجزائية لمروج ومتعاطي المخدرات الرقمية طبقًا للنصوص الجزائية النافذة في العراق؟ بمعنى مدى امكانية تجريم فعلي ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية في ضوء قانون العقوبات العام رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧؟

تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجزائية، فإنه لا يعاقب أحد إلا إذا ورد نص يجرم الفعل الذي ارتكبه، ويحدد العقوبة المناسبة لهذا الفعل في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وذلك حماية لحقوق الأفراد وحياتهم، إذ ان الأصل بالأفعال الإباحة إلا ما خصه القانون بالتجريم،

(١) للمزيد حول آراء المختصين بشأن اضرار المخدرات الرقمية، ينظر: د. غازي حنون خلف، "المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثالث، السنة العاشرة، (٢٠١٨): ص ٢٩-٣٠.

فالمشرع عندما يتدخل بتجريم فعل معين ويفرض على ارتكابه عقوبة أو تدبير احترازي، فإنه يجد بذلك الفعل تهديداً لكيان المجتمع واستقراره<sup>(١)</sup>.

وعند استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي نلاحظ أنه لا يوجد نص يجرم ترويح وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية عموماً (سواء كانت رقمية ام مادية) إلا إشارة وبشكل عرضي ضمن نصوص لم يكن المقصود منها مكافحة المخدرات، وإنما جاءت لتنظيم أمور أخرى، مثل نص المادة (١٣) الذي أشار إلى سريان قانون العقوبات العراقي على كل من دخل العراق بعد أن ارتكب جريمة المتاجرة بالمخدرات، ونص المادة (٦٠) الذي اشار إلى أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة وبالإكراه يعد مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، وكذلك نص المادة (٦١) الذي اكد على أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير مادة مخدرة تناولها الجاني عمداً لغرض ارتكاب جريمته يعد ظرفاً مشدداً يستوجب تشديد العقوبة.

وأمام هذه الحقيقة يمكن القول بأن الاتجاه العام في قانون العقوبات يشير الى عدم وجود نصوص يهدف المشرع من ورائها مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالشكل الذي ينسجم مع خطورتها، وقد ذهب رأي في الفقه – وهو ما نؤيده – الى ان موقف المشرع العراقي في هذا الشأن موقفاً محموداً، فجرائم المخدرات من الصعب تجريمها في قانون العقوبات، لان تحديد المواد المخدرة يحتاج إلى خبرة فنية وعلمية، ووفقاً لمعايير لا تتسم بالثبات والاستقرار، وإنما تتجدد وتتطور تبعاً للتطور العلمي في هذا المجال، وبالتالي فإن المواد المخدرة من الممكن أن تتغير، لذا لا يجوز أن تجد مكانها في قانون العقوبات الذي يجب أن يتسم بالثبات والاستقرار، فليس من المعقول أن يتم تعديل قانون العقوبات بشكل

(١) وقد اكد المشرع العراقي على مبدأ الشرعية الجزائية في المادة (١)، من قانون العقوبات رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل، والتي تنص على انه ((لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).

سريع لمواكبة الاكتشافات العلمية المتطورة في مجال تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية<sup>(١)</sup>.

وبالرجوع الى نصوص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، فنجد ان المشرع عرف فيه المخدرات أو المواد المخدرة بأنها ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها))، وكذلك عرف المؤثرات العقلية بأنها ((كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها))، كما عرف السلانف الكيميائية ((عناصر او مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين التاسع والعاشر الملحقة في هذا القانون، وهي قوائم السلانف الكيميائية التي اعتمدها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨))<sup>(٢)</sup>.

وبذلك يتضح ان المشرع اعتمد في تحديد مفهوم المادة المخدرة أو المؤثر العقلي على مصدر المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وقسمها إلى مواد ذات المصدر الطبيعي، والمواد التركيبية الناتجة عن تفاعلات كيميائية، وقد حدد المشرع المقصود بالمادة المخدرة أو المؤثر العقلي بحصرها بالمواد ذات الوجود المادي الملموس، طبيعية كانت أو تركيبية والمبينة في الجداول الملحقة بالقانون، حيث وردت تلك المواد على سبيل الحصر، لذا فان الجريمة لا تقوم

(١) د. وسام محمد خليفة ود. عمار رجب معيش، "السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد الثاني، المجلد الثامن، ٢٠١٩، ص ٣٣٥.

(٢) المادة (١/أولاً وثانياً وثالثاً)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠)، لسنة ٢٠١٧ النافذ.

في حال أن تعاطي الشخص أي مادة لها تأثير المادة المخدرة، كالمخدرات الرقمية، كونها ليست مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون، الأمر الذي يعنى أن المشرع أقام المسؤولية في جرائم التعاطي على توافر الركن المفترض قانوناً، وهو وجود المادة المخدرة الملموسة والموجودة تركيبها العلمية في أحد الجداول الملحقة في القانون، والتي ليس من ضمنها المخدرات الرقمية.

تأسيساً على ما تقدم تعد المخدرات الرقمية من الوسائل المعنوية التي تؤثر على سلامة الأشخاص المتعاطين لها، فالدراسات العلمية أثبتت ان تعاطي هذا النوع من المخدرات يؤدي إلى غلبة الصداق والكوابيس والاحساس بعدم الراحة والاكتئاب، واحداث آثار نفسية كالصراخ اللاإرادي، والتشنج العضلي، والتشنج العصبي، وارتعاش الأجساد أثناء عملية السماع، وقلة التركيز، والانفصال عن الواقع، وتراجع الأداء في العمل، فضلاً عن احساس المتعاطي بالاضطهاد والخوف من الآخرين، وشعوره بالملاحقة من اشخاص يريدون قتله أو ايداءه، بالإضافة الى انخفاض كفاءة الذاكرة الخاصة باسترجاع المعلومات السريعة، وقد جزم أهل الخبرة أن المخدرات الرقمية من شأنها ان تؤدي إلى الإصابة بالخلل السمعي من جراء سماع الأصوات الصاخبة والذبذبات الصوتية المجسمة العالية، خاصة عندما يفشل المتعاطي في الحصول على النشوة في بداية الجرعة، مما يضطره إلى أخذ جرعة ثانية وثالثة، وفي كل مرة يرفع أصوات تلك السماعات وقوة الترددات، الى ان يصاب بالخلل السمعي ثم الصم<sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة اليه ايضاً أن الأذن الداخلية للإنسان لا تقوم فقط بأداء وظيفة السمع، بل أن من مسؤولياتها الوظيفية الأخرى الحفاظ على عملية التوازن وتحقيقها، فعندما يستمع المتعاطي لنغمات ذات تردد منخفض وضمن مستوى عالٍ من الصوت، فإن ذلك يعمل

(١) محمد عبدالخالق الراجح، "المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريبية في الاردن"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الاردن، ٢٠١٩)، ص ٢٤.

على تحفيز أنظمة التوازن في الأذن الداخلية على إثارة الاستجابة، ومن ثم الشعور بالدوار، وكلما زادت الاستجابة زاد الشعور بالدوار أكثر، وأصبح على مستوى عالي تبعاً لتردد الصوت ومستواه وسعة كثافته<sup>(١)</sup>.

وعليه فان قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لا يستوعب بالتجريم ترويج وتعاطي المخدرات الرقمية، ولا يغير من هذه النتيجة تلك الصلاحية التي منحها المشرع لوزير الصحة بالتعديل على الجداول الملحقة بالقانون بالإضافة<sup>(٢)</sup>، ذلك لأن المخدرات الرقمية ذات الوجود غير الملموس لا ينطبق عليها وصف المادة الطبيعية أو التركيبية، لذا وبالرغم من اتفاق معظم الدراسات العلمية والطبية على أن للمخدرات الرقمية تأثيراً مشابهاً للمخدرات التقليدية، فإنه لا مجال لتجريمها والعقاب على الأفعال المرتبطة بها وفقاً لقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، كون نصوص التجريم لا تستوعب تلك الحالة المستحدثة التي أوجدتها ثورة تكنولوجيا المعلومات، فالأمر لا يتعلق بوسيلة تعاطي المادة المخدرة التي لا يقيم لها المشرع أي اعتبار، وإنما في حقيقة المخدرات الرقمية ذاتها التي لا ينطبق عليها تعريف المادة المخدرة الوارد في القانون، وهذا يعني وجود حالة من الفراغ التشريعي لتجريم هذا النوع المستحدث من المخدرات، في حين كان على المشرع العراقي ان

(١) د. عادل محمد الصادق ود. شيرين حسن محمد، "مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها"، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (١٤)، الجزء (٣)، (٢٠٢٠): ص ٣٣٤.

(٢) وذلك بموجب المادة (٤٩)، من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠)، لسنة ٢٠١٧، النافذ، والتي جاء فيها ((لوزير الصحة اصدار ما يأتي: اولاً: تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون. ثانياً: بيان يتضمن تعديل الجداول الملحقة في هذا القانون عدا الجدول الحادي عشر الخاص بالرسوم بالحذف او بالإضافة او بتغيير النسب الواردة فيها بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، وتعديلاتها واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ وتعديلاتها او بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة او تعتمدها على المواد المخدرة او المؤثرات العقلية على ان ينشر البيان في الجريدة الرسمية)).

يتنبه إلى هذه المسألة، خصوصاً أن قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية صدر مؤخراً، وكان بإمكان المشرع الاطلاع على واقع حال المخدرات وما توصل اليه العقل البشري.

### الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع دراستنا الموسوم بـ(المسؤولية الجزائية عن الاعتداء على سلامة الاشخاص بالوسائل المعنوية - دراسة مقارنة)، توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، والتي يمكن اجمالها بما يأتي:

#### اولاً: الاستنتاجات:

١. كان الاعتداء على سلامة الاشخاص في الماضي يتم بوسائل مادية تقليدية، لكن في الوقت الحاضر ظهرت وسائل معنوية حديثة لتنفيذ هذا الاعتداء لا تستخدم فيها آلة معينة، اذ انها تفقد الإنسان حقه في سلامة الجسم دون ارتكاب فعل مادي ملموس من قبل الجاني.
٢. ذهب معظم الفقه الجزائي إلى الاعتراف بصلاحيّة الوسائل المعنوية لتحقيق عنصر الاعتداء على سلامة الاشخاص، كون المشرع لم يحدد وسيلة معينة يشترط استعمالها من قبل الجاني للقول بتحقق الاعتداء المجرم قانوناً، وأنه بذلك يساوي من حيث التجريم بين الوسائل المختلفة التي يترتب على استعمالها ذات النتيجة الإجرامية ما دامت تصلح لإحداثها.

٣. لم يستقر الرأي على مفهوم جريمة الإيذاء المبهج حتى الآن لا على المستوى التشريعي ولا الفقهي، وإن كان مفهومه وجوهره في النهاية هو تعمد الإساءة للآخرين من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة بهدف ابتزازهم أو النيل من سمعتهم أو تعريضهم للأضرار النفسية او

الاجتماعية او المهنية، الأمر الذي يفرض حتمية التنظيم القانوني الشامل لها بما يضمن بيان حدود الإباحة والتجريم فيها، خاصة أن صورها ومظاهرها أخذت في التزايد بشكل مطرد مع تزايد استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاتصال، وعلى وجه الخصوص وسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الإلكتروني، مما اسهم في تعاضم الخطر الناشئ عنها. ٤. ان المخدرات الرقمية من حيث مقارنتها مع المخدرات التقليدية فأنها تختلف عنها من حيث طبيعتها وتداولها وانتاجها واستعمالها وترويجها، حيث يتم كل ذلك من خلال الوسائل الالكترونية وشبكة الانترنت مما يجعلها أقرب إلى الجرائم الالكترونية، وأن تطبيق النصوص التقليدية على هذا النمط المستحدث من الجرائم يسبب الكثير من المشكلات القانونية ويستتبع تضارب في الاحكام.

#### ثانياً: التوصيات:

١. أضحت جريمة الإيذاء المبهج المرتكبة بواسطة الهاتف النقال تشكل خطراً متفاقماً مما يؤدي الى عدم إمكانية تجاهلها أو التعامل معها على نحو تقليدي بالرجوع للنصوص العقابية التقليدية، الامر الذي يؤكد على ضرورة تدخل القانون الجزائي لتجريمها في نطاق الممارسات الالكترونية التي تشكل بيئة خصبة لمثل هذه الجرائم، ونظراً لعدم كفاية النصوص العقابية الحالية لمواجهة هذه الجريمة، ولأجل مواكبة التطور المتسارع في هذا النوع من الظواهر الاجرامية، نقترح على المشرع العراقي الإسراع بتشريع قانون جرائم المعلوماتية، وتضمينه بنص صريح يجرم فيه تصوير الاعتداء ونشره، ولضمان فاعلية العقاب ومن ثم الحد من هذه الجرائم نقترح تجريم واقعتي (التسجيل والنشر) استقلالاً عن بعضها لضمان عدم إفلات من يرتكب أحدها فقط من العقاب، وذلك على النحو الذي تكرر

في التشريع الفرنسي.

٢. يفترض بالقوانين أن تعكس مفاهيم المجتمع التي تتعرض للمتغيرات نتيجة التطورات والمؤثرات التي تعترضها، وبما أن بعض هذه المتغيرات أصبحت تلحق اضرار كبيرة بالمجتمع بات لزاما تحديث القوانين على نحو يواكب خطورة تلك التطورات، وفي هذا السياق نقترح على المشرع العراقي تعديل وتحديث احكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ ليشمل في نطاق تجريمه كافة الافعال المتعلقة بترويج وتعاطي المخدرات الرقمية ومعاينة كل من يستخدم وسائل تقنية المعلومات وشبكة الانترنت لهذا الغرض.

٣. نقترح على الجهات الحكومية المختصة تشكيل فريق من المختصين بالجوانب التقنية لديهم الخبرة والمهارة الكافية لمحاربة المواقع الالكترونية التي تقوم بالترويج للمخدرات الرقمية وبيعها.

٤. نقترح على الجهات المعنية تطوير مهارات قضاة التحقيق والمحققين القائمين بالتحقيق الجزائي من حيث الأشخاص والأدوات لتمكينهم من متابعة المستجدات التي تواكب تطور الجريمة، واقامة دورات تدريبية تسهم في تعزيز قدراتهم على استخدام الوسائل الالكترونية التي قد يستعين بها الجاني لتنفيذ جريمته.

## قائمة المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية:

١. ابراهيم جمال الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، ط١، بغداد: مكتبة السنهوري،

٢٠١١.

٢. ابراهيم علي صالح، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية*، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٠.
٣. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
٤. اكرم نشأت إبراهيم، *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*، ط١، بغداد: مطبعة الفتیان، ١٩٩٨.
٥. جلال ثروت، *نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن*، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦.
٦. حسني الجندي، *ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام*، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٧. سعيد عبد الكريم مبارك، *أصول القانون*، ط١، بغداد: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٢.
٨. السعيد مصطفى السعيد، *الاحكام العامة في قانون العقوبات*، ط٤، مصر: دار المعارف، ١٩٦٢.
٩. سليمان عبد المنعم، *النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني، نظرية الجريمة والمجرم*، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٦.
١٠. سمير عالية، *الجرائم الالكترونية في القانون الجديد رقم (٢٠١٨/٨١) والمقارن (حرية التواصل الالكتروني والقواعد العقابية والاجرامية)*، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢٠.

١١. سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، ط١، القاهرة: دار الكتب القانونية،

٢٠٠٦.

١٢. طارق عفيفي صادق احمد، الجرائم الالكترونية - جرائم الهاتف المحمول

(دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والنظام السعودي)، ط١، القاهرة: المركز

القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٥.

١٣. علي حسين الخلف، وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون

العقوبات، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٥.

١٤. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجزائية

والجزاء الجنائي، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

١٥. علياء حسين مبارك، المخدرات الرقمية، ط١، مركز دعم اتخاذ القرار في شرطة

دبي: الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

١٦. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١، القاهرة: دار

النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٧. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي

الجديد، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.

١٨. عمر محمد، المخدرات والمؤثرات العقلية عبر الانترنت، الإسكندرية: دار الفكر

الجامعي، ٢٠٠٤.

١٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، بغداد: مطبعة

الزمان، ١٩٩٢.

٢٠. فريد الزغبى، الموسوعة الجزائرية، ط١، المجلد الثالث، المدخل الى دراسة الحقوق والعلوم الجنائية، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر، ١٩٩٥.
٢١. فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
٢٢. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢.
٢٣. محمود احمد طه، الموسوعة الفقهية والفضائية، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج٣، المسؤولية والجزاء الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠١٤.
٢٤. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠١٢.
٢٥. مصطفى إبراهيم الزلمي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، ج١، بغداد: مطبعة اسعد، ١٩٨٢.
٢٦. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام، ج٢، المسؤولية الجنائية، ط١، بيروت: مؤسسة نوفل، ١٩٨٥.
٢٧. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
٢٨. ورود محمد الشريف، جريمة القتل المعنوي (دراسة مقارنة)، ط١، بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠١٥.

## ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. محمد عبدالخالق الراجح، "المخدرات الرقمية نحو سياسة تجريبية في الاردن"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جرش، الاردن، ٢٠١٩.

## ثالثا: البحوث والدوريات:

١. حبيبة عبدلي، "المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس ورهانات التحدي"، مجلة العلوم الانسانية، جامعة ام البواقي- الجزائر، العدد (٢)، المجلد (٩)، (٢٠٢٢).
٢. حزام فتيحة، "احكام جريمة الايذاء المبهج بواسطة الهاتف النقال (دراسة مقارنة)"، مجلة السياسة العالمية، المجلد (٥)، العدد (٢)، (٢٠٢١).
٣. حسن مبارك، "طبيعة المخدرات الرقمية، بحث مقدم الى ندوة بعنوان (المخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي) المنعقدة بتاريخ ١٦-١٨/٢/٢٠١٦، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
٤. حيداس محمد عالي، "جريمة الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)"، مجلة الباحث للدراسات والابحاث القانونية والقضائية، العدد (٤٨)، (٢٠٢٢).
٥. سمير حامد عبدالعزيز الجمال، "المسؤولية المدنية عن الايذاء المبهج (دراسة مقارنة)"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٦٨)، (٢٠١٩).
٦. صابرين يوسف عبدالله الحياي، "المواجهة التشريعية لجريمة الايذاء المبهج"، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، اصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين- المانيا، العدد (٨)، (٢٠٢٢).
٧. عادل محمد الصادق، و شيرين حسن محمد، "مستوى الوعي بالذات فيما يتعلق بالمخدرات الرقمية لدى الشباب ودور الجامعة المقترح في مواجهتها"، مجلة جامعة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، المجلد (١٤)، الجزء (٣)، (٢٠٢٠).
٨. علي عبدالقادر القهوجي، "تجريم تصوير الايذاء ونشره"، مجلة كلية القانون

- الكويتية العالمية، الكويت، العدد (٤٠)، السنة العاشرة، (٢٠٢٢).
٩. غازي حنون خلف، "المخدرات الرقمية (نمط مستحدث وقصور في المواجهة التشريعية)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثالث، السنة العاشرة، (٢٠١٨).
١٠. فتيحة محمد قوراري، "المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإيذاء المبهج ( Happy Slapping)"، دراسة تحليلية مقارنة لجرائم مستحدثة تتعلق بالهواتف النقالة"، مجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٢)، (٢٠١٠).
١١. محمد الخطيب، "حكم تناول المخدرات والمفترات"، مجلة الهداية، وزارة العدل – البحرين، العدد (١٥٢)، (١٩٩٠).
١٢. محمد محمود علي الطوابلة، وعلي سليمان علي الصالح، "المسؤولية الجنائية عن نشر صور الاعتداء"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة- فلسطين، المجلد (٢٦)، العدد (١)، (٢٠١٨).
١٣. وسام محمد خليفة، و عمار رجب معيشر، "السياسة الجنائية للمشرع العراقي لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العدد الثاني، المجلد الثامن، (٢٠١٩).

#### رابعاً: القوانين الوطنية:

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢. قانون قمع التدليس والغش المصري رقم (٤٨)، لسنة ١٩٤١ المعدل.
٣. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٤. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦)، لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ المعدل.
٧. قانون مكافحة غسل الاموال المصري رقم (٨)، لسنة ٢٠٠٢ المعدل.
٨. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠)، لسنة ٢٠١٧.

النافذ.